الضمانات القانونية لاستقلال القضاء
دراسة مقارنة

د. سعيد بن علي بن حسن المعمري
أستاذ مساعد – كلية القانون – جامعة صحار
سلطنة عمان

المقدمة

تعد ولاية القضاء من أهم دعائم نظام الحكم في الدولة، فضلاً عن كونها من أشرف الولايات وأعظمها قدراً وأعلاها شأناً، فهي تلعب دوراً هاماً في المجتمع تتجلى أهميته في إقامة العدالة والضمان الجوهري للحماية التي يقررها القانون للمصالح الاجتماعية، والحد من جور الظالمين ونصره المظلومين، وضربه على أيدي المفسدين والعابثين والمعتدين.

إذ لا يتصور تقرير "حق التقاضي" نصاً وتطبيقاً بدون تقرير استقلال القضاء، ذلك أن في قيام عدالة حقه يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهد إلا بنصوص القانون ووحي ضميره لهو خير ضمان لأمن الأشخاص بعد حيدة القانون. ولا قيام لتنظيم قضائي سليم إلا بتحقيق الاستقلال للقضاء سواء في مواجهة المتقاضين أو في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأن استقلال القضاء يجعل له مكانة سامية في نفوس الأشخاص ويثبت ركائز القانون ويسود الإحساس بالعدل والشعور بالاطمئنان والاستقرار. وفي المقابل أن أي اعتداء عليه من شأنه أن يؤدي إلى العبث بهيبة القضاء وجلاله وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم([1]).

كما أن استقلال القضاء في جوهره وثيق الصلة بمبدأ "المساواة أمام القانون"، حيث يقع على عاتق القضاء المستقل عبء التطبيق الفعلي لهذا المبدأ بعدم الخضوع لغير أحكام القانون، ولا يقتصر دور الإعمال الفعلي لمبدأ سيادة القانون على حماية وتعزيز حقوق الإنسان المدنية والسياسية وتطويرها فحسب ، بل السعي على تهيئة المناخ الاقتصادي والاجتماعي الذي من شأنه أن يتيح للإنسان تحقيق متطلباته وأمانيه المشروعة في إطار التكافؤ والشعور بالرضا([2]).

---

[1] . د. حسن بسيوني، ضمانات فاعلية حق التقاضي، بحيث منشور في مجلة القضاة، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، ١٩٨٩م، ص١٧٧

[2] . د. حسن أمين، التخلف والديمقراطية واستقلال السلطة القضائية في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة الحق، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثالث، ١٩٩٣م، ص١١١

وترتبط فكرة "القاضي الطبيعي" بمبدأ استقلال القضاة، لأن كل إنسان لا يأمن في اللجوء إلى القضاء – وبالتالي لا يكون أمام قاضيه الطبيعي– إلا إذا كان القاضي مستقلاً في أدائه لعمله، لأن الإنسان لا يأمن في مثوله إلى جهات التقاضي – على اختلاف أنواعها – إلا إذا كان على يقين بأن قاضيه الماثل لديه مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون والضمير، فالقضاء يمثل في نظر الأفراد الجهة الحيادية، فلا مجال لتدخل أية سلطة من أي نوع كانت في أعمال القاضي، ولو افتقر الشخص لهذا الشعور أو اختل إحساسه به انهارت لديه حقيقة العدالة كقيمة عليا من قيم تأدية القضاء([1]).

إن نجاح القضاء في أداء الدور المنوط به لا يمكن أن يتحقق على النحو المرجو إلا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة كل الاستقلال عن غيرها من سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية ومحايدة عنها، فلا يمكن النظر إليها على أنها هيئة تابعة إلى أي جهة ، وإنما يكون القضاء سلطة ثالثة تقف على قدم المساواة مع هذه السلطتين الأخيرتين، وتكون أحكامها واجبة الاحترام من الجميع، وحتى يتحقق ذلك وجب إقرار مبدأ استقلال القضاء عنها، بحيث يكون مصائر القضاة بيدهم، لا بيد غيرهم، وهو ما لا يتحقق إلا بتكامل عنصرين مجتمعين: أولهما أن تقوم على القضاء سلطة مستقلة عن غيرها من سلطات الدولة، وثانيهما أن يتمتع كل من أعضاء السلطة القضائية بالاستقلال الكامل في اتخاذ قراراته وإصدار أحكامه. وهو ما لا يتحقق إلا بقريره بالدستور.

إن المشرع الدستوري يضمن حماية استقلال السلطة القضائية عبر إقراره العديد من المبادئ الدستورية التي تؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تدخل السلطات في شؤون السلطة القضائية، مما يعد مصدراً لحماية هذا الاستقلال، إذ يستهدف منع استبداد سلطة بأخرى بحيث تتساوى كل سلطة مع غيرها من السلطات

---

[1] . د. أحمد صبحي العطار، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضية الطبيعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون، يوليو ٢٠٠٢م، ص٨

الأخرى، فما هو مبدأ سيادة القانون، وتحديد ولاية واختصاص القضاء، وعدم عزل القضاة، وكفالة حق التقاضي، وحق الأفراد في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، إلا جزء من هذه المبادئ الدستورية التي تصعد بالقضاء لبناء دولة قائمة على أسس دستورية حقيقية([1]).

كما أننا لا يمكن أن نتحدث عن استقلال القضاء من غير وجود قضاة مستقلين بموجب القوانين التي تختص بتنظيم السلطة القضائية. ولذلك تعد طريقة اختيار القضاة، وتقرير مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، ووضع قواعد خاصة بشؤونهم المالية والإدارية أثناء تأدية وظائفهم، بالإضافة إلى خضوعهم لقواعد خاصة بمسائلتهم جزائياً وإدارياً، إنما يشكل أهمية بالغة القصوى بالنسبة لاستقلال القضاة، فهي تمكنهم من مقاومة كل التأثيرات التي قد تمارس عليهم سواء كان مصدرها السلطات أو الأفراد أو السلطة القضائية نفسها، فلا يكون هناك ثمة سلطان على القاضي في تكوين رأيه القضائي لغير القانون وضميره، ولا يوجد تأثير على رأيه بالترغيب أو الترهيب.

وبناءً عليه، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد الضمانات الأساسية للتقاضي ألا وهي استقلال القضاء في مصر وعُمان، إذ إنه من السهولة تقرير استقلال القضاء كمبدأ دستوري، غير أن النصوص الدستورية لا تجد طريقها إلى التطبيق العملي، فمن المتصور أن تأخذ القوانين باليسار ما أكدته الدساتير باليمين، وحتى لا يغلق الدستور باباً من أبواب التدخل في شئون القضاء، ثم يأتي القانون بعد ذلك ويفتح عدداً من النوافذ لهذا التدخل. هذا بالإضافة إلى قلة الكتابات المقارنة التي تعالج هذا الموضوع وبالأخص في السلطنة.

إشكالية الدراسة:

تشكل العدالة عصب الحياة بالنسبة للمجتمع الإنساني، فبدونها تنتشر الفوضى ويعم الظلم في المجتمع، لذلك حرصت الشرائع جميعها على حد سواء على إيجاد

[1] . د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨م، ص٨

ركائز تؤسس لتحقيق هذه العدالة بين البشر، وقد كان من أهم أركانها التي لا تقوم بدونه هو إيجاد قضاة يعملون في سبيل تحقيق العدالة، فالعدالة تقترن دائماً بالقضاء الذي يسهر رجاله عليها، ولما كان القضاة هم عماد القضاء وركيزته الأولى فإن الاهتمام انصب عليهم من أجل إيجاد أساس متين يمارس من خلاله القاضي دوره ومهمته على أحسن وجه وأكمله، ولما كان القاضي، وهو في سبيل تحقيق هذه الغاية، عرضه لأن تتدخل جهات مختلفة في عمله، ومحاولة التأثير فيه أو محاولة المساس بكرامته أو الإيقاع به والكيد له من خلال أساليب مختلفة. كما أن القاضي بحكم طبيعته البشرية عرضة لأن يقع في الخطأ عند ممارسته عمله القضائي، لذلك كان لزاماً أن يوفر للقاضي من النصوص التشريعية ما يكفل له أداء عمله القضائي وفق نصوص تهدف إلى إحقاق الحق وإيصاله إلى أصحابه، بالنحو الذي يمنع أي تأثير في القضائي ابتداء من عملية اختياره لمنصب القضاء، وأثناء ممارسته لعمله القضائي([1]).

وانطلاقاً مما سبق، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن، ما هو مدى فاعلية القواعد –والتي أسميناها بالضمانات– الدستورية والقانونية في سلطنة عمان في توفير الحماية الكافية لعمل القضاة على نحو مستقل وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات في ضوء المعطيات الموضوعية والواقعية، وتوفق المشرع في توفير إطار تشريعي لاستقلال القاضي في عمله الذي لابد وأن يكون مجرداً عن أي تأثير أو ضغط من سلطات الدولة الأخرى ترهيباً وترغيباً، وهل بلغ هذا الاستقلال الغاية المنشودة التي تبعث الاطمئنان للقاضي والخصوم أيضاً؟

منهج الدراسة:

لما كان الهدف من هذه الدراسة هو الاستفادة من تجارب الدول في مجال استقلال القضاء، وذلك في إطار الاستفادة المتبادلة بين الأنظمة القانونية المختلفة،

[1] . د. عبدالقادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص١٠

فإنني رأيت أن أتناول دراسة الضمانات القانونية لاستقلال القضاء في سلطنة عمان وفقاً لقانون السلطة القضائية الحالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ وتعديلاته، ومن ثم مقارنتها مع قانون دولة ذات تجربة عريقة في هذا الشأن وهي مصر وفقاً لقانون السلطة القضائية المعمول به رقم ١٩٧٢/٤٦ وتعديلاته، وذلك من أجل لوقوف على مدى توفق المشرع العماني في تحقيق الاستقلال المرجو للقضاة، بدءاً من كيفية اختيار القاضي لمنصب القضاء، وطوال فترة عمله حتى انتهائها، ولا أبالغ إذا قلت أن التجربة المصرية في مجال استقلال القضاء على المستوى القانوني على الأقل هي الأكثر ثراءً، ومن ثم فإن المقارنة معها يمكن أن تفيد في إبراز الكثير من مميزات ومثالب التنظيم القضائي. والوقوف على مدى توفق المشرع العماني في توفير الإطار التشريعي الفعال لاستقلال القضاء.

خطة التقسيم:

لما سبق، سوف نعرض لموضوع الضمانات القانونية لاستقلال القضاء، ونعالجه على النحو الآتي:

- **مبحث تمهيدي: ماهية استقلال القضاء وأهميته.**
- **الفصل الأول: الضمانات المتعلقة بتعيين القضاة.**
- **الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالقضاة أثناء أداء وظائفهم.**

مبحث تمهيدي

ماهية استقلال القضاء وأهميته

يرتكز المجتمع على أسس عديدة تساعد على الاستقرار العام في شتى مناحي الحياة، ويعتبر العدل أحد أهم هذه الأسس، فالعدل كما لا يخفى هو الغاية العامة والمقصد الأسمى لكل حكم ديموقراطي، والعدل في مجالنا القضائي يفترض وجود سلطة مستقلة عن غيرها من السلطات الأخرى في الدولة تتولى صيانة وحماية الحريات وضمان الأمن والاستقرار والاطمئنان والنماء، إعلاءً لسيادة القانون ودعماً للمشروعية. كما يفترض إيجاد ضمانات تكفل استقلال هذه السلطة وتضمن حصانة رجالها وتضمن حقوقهم وتصون كرامتهم. وإذا كان العدل في مقولة ابن خلدون هو أساس الملك فلا بد من التأكيد على أن استقلال القضاء هو أساس العدل وهذا يعني أن استقلال القضاء والقاضي مرتبط ارتباطاً عضوياً برسالة العدالة بحيث لا يمكن أن يكون القضاء قضاءً إلا إذا كان مستقلاً[1].

إن العقد الاجتماعي الذي أبرمه أفراد المجتمع الواحد فيما بينهم لهو أول نواة لتأسيس الدولة، وأن الغرض من هذا العقد هو تنظيم حياة الإنسان في المجتمع من حقوق وحريات التي قد يختلف عليها الاثنان وتكون مصدر نزاع فيما بينهم. ولتحقيق هذا الأمر تحتاج الدولة وضع قواعد تحكم هذه العلاقة بهدف حماية تلك الحقوق والحريات في أطار قواعد قانونية عامة مجردة، وتنفذ من قبل جهة حاكمة تتميز عن غيره بالعدالة والاستقلال، والتي لها القدرة – بموجب العقد – في فض المنازعات، تلك هي الجهة القضائية[2].

لقد حظي استقلال السلطة القضائية على توالي الحقب والعصور باهتمام بالغ إدراكاً لخطورة رسالته في إعلاء سيادة القانون، وحماية الشرعية، وصيانة حقوق الإنسان، لدرجة أنه بات مؤكداً أن استقلال القضاء في الوقت الحاضر يعد مبدأ من

---

[1] . عبدالواحد الجراري، الضمانات الأساسية لاستقلالية القضاء بالمغرب، مجلة الملحق القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية بالمغرب، العدد ٣٤، مارس ٢٠٠٢م، ص٥

[2] . د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص٧١

المبادئ الدستورية لدى الدول المعاصرة([1])، بل وأجمعت كافة القوانين الأساسية السائدة في عالم اليوم (مواثيق ودساتير وقوانين) على اعتبار السلطة القضائية هيئات قضائية لا تخضع في عملها سوى للقانون والضمير، وبالتالي يحظر على كافة الجهات الأخرى التشريعية منها والتنفيذية التدخل في عملها ضماناً لمبدأ حياد القاضي الذي يجسد استقلال القضاء، لذلك درجت الدول على تضمين قوانينها الضمانات الكفيلة باستقلال القضاء وحياد القاضي، وذلك من خلال منع التأثير على استقلاليته في تأديته مهامه التي تتبلور بشكل جوهري في حسم المنازعات بين الحكومة والأفراد أو بين الأفراد أنفسهم([2]).

وانطلاقاً مما تقدم، سوف نوضح من خلال هذا المبحث مفهوم استقلال القضاء ثم نبين مدى أهميته في مطلبين منفصلين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء.

المطلب الثاني: أهمية استقلال القضاء.

المطلب الأول

مفهوم استقلال القضاء

أولاً: تعريفه:

يعتبر القضاء موطن العدل بمضمونه وفحواه، يلوذ به كل مضطر ليصون به حقاً أو يرد عنه باطلاً، وهو محور العدالة وضمان الحريات، ومنع ما يقع من جور أو تطاول والحد من انتشاره، ويعني أن القضاء وحده هو الذي يستقل بالفصل في الخصومة وإنزال العقوبة على الخارجين على أحكام القانون([3]).

إن استقلال القضاء يعني أن يكونوا أحراراً في البحث عن الحق والعدل دون أن يكون هناك تأثير في ممارستهم لعملهم من سلطة أو ضغط من حاكم أو تدخل من

---

[1] . فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦م، ص١٧

[2] . د. هناء عبدالحميد إبراهيم بدر، حق التقاضي بين الضمانات والقيود الإجرائية من منظور العدالة والمساواة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد١، ٢٠١٣م، ص١٣٥

[3] . فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية، مرجع سابق، ص٢٩

ذوى النفوذ وألا يخافوا في الله لومة لائم([1]). فليس لأحد عليه من سبيل في قضائه أي ألا يكون ثمة سلطان على القاضي في تكوين رأيه القضائي لغير القانون وضميره، فلا يوجد تأثير على رأيه بالترغيب أو الترهيب([2]). وبذلك فإن الاستقلال يعني تحرر سلطته وعدم خضوعها لأي من التأثيرات المختلفة بأشكالها المباشرة وغير المباشرة. لأنه طالما بقي القضاة على استقلالهم واستمروا في احترام حكم القانون في مواجهة القوة الباطشة وأنظمة الحكم المتصلبة، فإنهم سوف يضطرون إلى البقاء أقوياء ويعملون ببسالة([3]).

ولقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى القول بأن "استقلال السلطة القضائية وظيفياً يقوم على أساس أن تفصل السلطة القضائية فيما يعرض عليها من أقضية في موضوعية كاملة، وعلى ضوء الوقائع المطروحة عليها، ووفقاً للقواعد القانونية المعمول بها، ودون قيود تفرضها عليها أي جهة أو سلطة أخرى، ليكون لقضائها الكلمة النهائية في كل مسألة من طبيعة قضائية"([4]).

إن استقلال القضاء يعتبر أحد الركائز الأساسية في الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، خاصة وأنه تكثر في العديد من الأنظمة السياسية في دول العالم الثالث ظاهرة تعيب سلطة القضاء وتحويل تلك السلطة لجهات أخرى لا تتمتع بالاستقلال، كما أنها ليس لديها الخبرة اللازمة لتولى ذلك المنصب([5]).

وينظر إلى استقلال القضاء، بصفة عامة، باعتباره ضمانة مؤسسية للقضاء، وليس باعتباره حقاً أو امتيازاً مهنياً للقضاة الأفراد، ويشكل استقلال القضاء بهذه

---

[1] . د. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦م، ص١٢٣

[2] . د. طلال خالد مرزوق الرشيدي، استقلال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م، ص٢٢٣

[3] . د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص٨٣.

[4] . دستورية عليا في مصر، جلسة ١٩٩١/١٢/٧م، رقم ٣١ لسنة ١٠ ق، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، ج١/٥، ص٥٧

[5] . د. هادي محمد عبدالله الشدوخي، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها، دراسة دستورية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص٢٨٤

المثابة سمة جوهرية للقضاء تتطلب إعمال مبدأي سيادة القانون، والفصل بين السلطات([1]).

ثانياً: حدوده:

يشكل الفصل بين السلطات أحد المكونات الأساسية لمفهوم استقلال القضاء، ويستند مبدأ الفصل بين السلطات إلى فكرة مؤداها، أن يقوم القضاء كسلطة على قدم المساواة مع بقية سلطات الدولة، إذ يجب أن تحرر سلطة القضاء من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة غير متأثر بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل من هاتين السلطتين([2]).

ولكن إذا كان مبدأ استقلال القضاء يعني تحصين السلطة القضائية من التدخل، فهل هذا يعني الانفصال التام للقضاء أو التحرر المطلق له عن باقي السلطات؟ ربما تسهل الإجابة إذا حددنا فيما إذا كان استقلال القضاء وسيلة أم غاية بحد ذاتها، فإذا ما قلنا أنها غاية – جدلاً – فإننا قد نسمح بالتحرر المطلق أو الانفصال التام مما ينذر باستبداد محتمل للقضاء أو ما يعرف بنشوء حكومة القضاة، أما إذا قلنا أن الاستقلال وسيلة تقود إلى هدف أنه نواة حكم القانون تعطي الثقة للمواطنين بأن القانون سوف يطبق بإنصاف ومساواة، وهو عنصر من عناصر دولة القانون بل يمكن القول بأنه من أهم عناصر هذه الدولة ولا يمكن بناؤها من غير وجود قضاء مستقل وعادل([3])، فإن استقلال القضاء بهذا الوصف لا يتعدى حدود عدم التدخل بشؤونه من قبل باقي السلطات من دون أن يصل إلى إقامة فواصل قاطعة بين الوظائف الثلاث([4]). وإنما إقامة تعاون ومشاركة في الاختصاص.

---

[1] . د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر والإمارات عمان وألمانيا، ٢٠١٤م، ص١٤

[2] . د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخمسون ١٩٨٠، دار الهنا للطباعة، ١٩٨٣م، ص١١٥

[3] . د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص١١٢

[4] . د. عبدالقادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٧

ولعل أدق عبارة في استقلال القضاء هو حكم محكمة النقض المصرية حيث قالت بأن "مقتضى الفصل بين السلطات أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون وأن يكون نظام الحكم قائماً على أساس السلطة تحد السلطة فتعمل كل سلطة في نطاق وظيفتها على وقف السلطة الأخرى عن تجاوز حدود سلطاتها القانونية فيؤدي ذلك إلى تحقيق حريات الأفراد وضمان حقوقهم واحترام القوانين وحسن تطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً"([1]).

واستناداً لذلك فإن استقلال القضاء لا يلغي علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات، فإذا كانت السلطة التشريعية هي التي تصدر القوانين التي تلتزم القضاة بتطبيقها والخضوع إليها، فإن السلطة القضائية تتولى عن طريق المحكمة الدستورية في مصر والمحكمة العليا في عُمان سلطة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح([2])، وبالتالي يتوافر نوع من الموازنة بين السلطتين، وإذا كانت السلطة التنفيذية تملك تعيين القضاة وترقيتهم وإعارتهم وندبهم، فضلاً عن حق وزير العدل الإشراف الإداري على جميع المحاكم والقضاة، ففي المقابل تملك السلطة القضائية ممثلة في القضاء الإداري الحق في الرقابة على شرعية القرارات وإلغائها والتعويض عنها([3]).

ثالثاً: الأطر الدستورية لمبدأ استقلال القضاء:

لقد حمل القضاء أمانة العدل منذ فجر التاريخ، فهو قديم قدم الجماعة البشرية التي استشعرت دوماً بحاجاتها إلى الأمن والطمأنينة في النفوس. فالقضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة، من خلال إقامة العدل ورفع الظلم، وحماية

---

[1] . حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١٩٨٣/٢/٧م، الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦-٣٤، ص٥٦١

[2] . أخذت سلطنة عُمان بنظام مركزية الرقابة على دستورية القوانين بتحديد هيئة قضائية مستقلة تنظر في تنازع الاختصاص والرقابة على دستورية القوانين، فقد صدر المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ بإصدار قانون السلطة القضائية، وجاء في الباب الأول / الفصل الثاني – في ولاية المحاكم: (المادة ١٠):"تشكل بالمحكمة العليا – عند الحاجة – هيئة تتألف من رئيس المحكمة العليا وأقدم خمسة من نوابه، أو الأقدم فالأقدم من قضاة المحكمة، ينضم إليهم رئيس محكمة القضاء الإداري ونائبه، وأقدم ثلاثة من مستشاري المحكمة، تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين كل من المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون، ومحكمة القضاء الإداري، وغيرها من المحاكم، كما تختص بتعيين الحكم الواجب التنفيذ في حالة تنازع الأحكام". وذكر القانون في (المادة ١١): تكون الهيئة المنصوص عليها في (المادة١٠) هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها لأحكامه.

[3] . د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق، ص١٥

الضعيف وتهذيب القوي الظالم، الذي تدفعه قوته إلى الاعتداء على حقوق الآخرين([1]).

إذن لا يستمد استقلال القضاء وجوده من إعلانات حقوق الإنسان أو القواعد الداخلية الواردة في نصوص الدساتير أو القوانين، فهو أسبق في الوجود من كل نص أو قانون، إذ يستمد من مبادئ العدالة ذاتها التي تكره التحيز وتأبى الظلم، فإذا نصت عليه أحكام الدستور أو القانون فإنما لتؤكده وتصونه، وإذا لم تنص عليه فلا يجوز إهداره أو إنكاره([2]).

أ. الإطار الدستوري لضمان استقلال القضاء في مصر:

أدرك المشرع المصري أهمية استقلال السلطة القضائية، لذلك حرص على تأكيد استقلال القضاء في العديد من النصوص الدستورية الصريحة التي تؤكد على ضرورة ضمانته واحترامه لدى سائر مؤسسات الدولة والأفراد، فقد نصت المادة ٩٤ منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات"، كما نصت المادة ٩٧ على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

وترسيخاً لمبدأ استقلال القضاء وضمان تحقيقه، فقد نصت المادة ١٨٤ على أن "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم"، كما نصت المادة ١٨٥ على أن "تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج

---

[1] . د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص١١٢

[2] . د. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية،مرجع سابق، ص١٢٥

بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها"، كما تنص المادة ١٨٦ على أن "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم".

ب. الإطار الدستوري لضمان استقلال القضاء في عُمان:

تضمن النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان العديد من النصوص التي تكرس مبدأ استقلال القضاء وتؤكد على ضرورة احترامه من قبل جميع أفراد المجتمع وكافة مؤسسات الدولة، فقد نصت المادة ٥٩ منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات"، كما نصت المادة ٢٥ منه على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة، قدر المستطاع، تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا".

ولقد حفظ النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان للقضاء استقلاله بصريح ما أورده في المادة ٦٠ بقوله "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون". كما نصت المادة ٦١ على أن "لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون. ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة. ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون. ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم".

المطلب الثاني

أهمية استقلال القضاء

إن لاستقلال القضاء أهميته التي تبرز في مجالات عدة سواء أكانت متعلقة بالفرد أم بالدولة، وهو ما سوف نوضحه كل على نحو مستقل:

أولاً: بالنسبة للفرد:

يعتبر استقلال القضاء ضرورياً لحماية سيادة القانون وتأكيده، واستقلال القضاء يعتبر الأداة التي تساعد على تحقيق العدل وضبط المجتمع وصيانة حقوق الأفراد، كما أن وجود قضاء مستقل ومؤهل من شأنه أن يدعم الثقة بالدولة ومؤسساتها([1]).

ويقول أحد كبار القضاء الأمريكيين "ستوري Story" : "لا توجد في الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطتين: قوة السلاح وقوة القوانين. وإذا لم يتول القوانين قضاة فوق الخوف وفوق كل لائمة فإن قوة السلاح هي التي ستسود". وبذلك يأمن الضعيف ويطمئن إلى أنه أمام قضاء يأخذ بحقه مهما يكن خصمه قوياً بماله أو نفوذه أو سلطانه إذ يجب أن ترعى الجميع عين العدالة([2]).

إن استقلال القضاء ونزاهته يتصل جذرياً بإقامة نظام للعدالة للحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته، وبذلك تكمن أهمية استقلاله بأنه الضمان لحماية الأفراد وحرياتهم. فالقضاء سلطة عادلة، لا تستبد ولا تنحرف، تقيم العدل بين الناس وترفع الظلم والجور عنهم، وتتعقب كل عدوان على حياة الإنسان وحريته وماله، فالقوي ضعيف أمام القاضي والضعيف قوي بحقه الذي يجب أن يرد إليه([3]).

كما أن أهمية استقلال القضاء تبدو جلية بالنسبة لأشخاص المتقاضين أنفسهم بإيجاد القاضي العادل الذي يحتكمون إليه، إذ تشيع في نفوسهم روح الثقة والاطمئنان في الجهاز القضائي المستقل الذي لا يخضع في أحكامه لأي سلطة أو لأي تأثير من

---

[1] . د. محمد علي عويضه، مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها، دراسة مقارنة، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م، ص١٨

[2] . د. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية،مرجع سابق ، ص١٢٥

[3] . د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص١١٣

أي نوع، فيطمئن المتقاضون إلى أن القاضي الذي يختصمون إليه لن يقول إلا الحق، بعيداً عن كل الأهواء والمؤثرات([1]). كما أنها تؤدي إلى قيام القاضي بوظيفته حراً مستقلاً آمناً في حاضره ومطمئناً على مستقبله([2]).

إن صيانة استقلال القضاء والحفاظ عليه يعني الحفاظ على حق الإنسان في التقاضي، وبالتالي فإن المساس بهذا الاستقلال إنما يمثل اعتداء صارخ لهذا الحق، ولقد أدركت الدول هذه الأهمية، لذلك حرصت العديد منها على وضع النصوص الدستورية والقانونية الصريحة التي تكفل تحقيق هذا الاستقلال([3]).

هكذا يتضح لنا مدى أهمية استقلال القضاء بالنسبة للأفراد كون القضاء يمثل سلاحاً بمقتضاه يستطيعون اللجوء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة لعرض ظلاماتهم، بمعنى أن القضاء يمثل في نظر الأفراد الجهة الحيادية لذا فإن الإصرار والمناداة باستقلاله يعزز ثقة المواطنين بالدولة من جهة ومن جهة أخرى يولد الشعور بالأمان والطمأنينة والتفاؤل بوجود جهة مستقلة قادرة على حمايتهم سواء من الحكومة أو المؤسسات أو الأفراد أنفسهم([4]).

ثانياً: بالنسبة للدولة:

يشكل استقلال القضاء المبدأ الأول من المبادئ العامة التي تضبط أعمال السلطة القضائية ويشكل بذات الوقت الضمان الحقيقي لحكم القانون في الدولة، وذلك لخضوعها لمبدأ المشروعية "خضوع الدولة للقانون"، إذ يتوقف عليه الوجود الفعلي لبقية الركائز التي تعتمد عليها الدولة القانونية، فلا قيمة للدستور بدون استقلال القضاء، ولا قيمة لمبدأ الفصل بين السلطات أو أية ضمانة للحقوق والحريات، إلا بوجود هذه الرقابة القضائية معززة بقضاة مستقلون لا سلطة عليهم([5]).

---

1. د. محمد وحيد عبدالقوي، استقلال القضاء، رؤية عصرية لقضية مصيرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٢٨
2. د. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية،مرجع سابق ، ص١٢٥
3. د. هنا عبدالحميد إبراهيم بدر، حق التقاضي بين الضمانات والقيود الإجرائية من منظور العدالة والمساواة، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٣م، ص١٥٩
4. د. عبدالقادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي، مرجع سابق ، ص١٢٨
5. د. هادي محمد عبدالله الشدوخي، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها، مرجع سابق، ص٢٨٧

ولهذا يجمع الفقهاء على أن استقلال القضاء هو الدعامة الأساسية لحكومة ديمقراطية حقيقية، فإذا فقد هذا الاستقلال سيكون مجتمعاً محروماً من ضوابط القانون، وعندها سيكون الحديث عن الدستور والسلطة والحرية والشرعية والسيادة وغير ذلك من مفاهيم دستورية هو عبث لا طائل من ورائه([1]).

فالدولة القانونية كما يعرفها البعض هي التي يخضع كل من فيها حكاماً ومحكومين، سلطات وأفراد للقانون بحيث يمكن أن تكون تصرفاتهم الإيجابية والسلبية في دائرة وحدود النظام القانوني المقرر في الدولة. وذلك بقصد حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. ولتحقيق ذلك لابد من جهة يلجأ إليها الأفراد إذا عسفت الهيئات العامة بحقوقهم أو صادرت حريتهم متجاوزة في ذلك القانون، وهو الأمر الذي يتوفر لدى القضاء كسلطة مستقلة بحيث يكفل لهم حق التقاضي([2]).

وبذلك فإن وظيفة القضاء المستقل في تطبيق القانون هي من أهم أعمال الدولة وأخطرها بكونه الجهاز المشرف على ضمان تطبيق القوانين تطبيقاً يكفل الضمان المستمد من تدرج القواعد القانونية، فمن المعروف أن القواعد القانونية ليست في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة. ففي الهرم القانوني توجد القواعد الدستورية التي تتبوأ المكانة الأسمى التي لابد أن تخضع لها بقية القواعد القانونية سواء الصادرة من السلطة التشريعية على شكل قوانين، أو صادرة عن السلطة التنفيذية بشكل لوائح وتعليمات وصولاً إلى القرار الفردي، بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية، وبالتالي تحقيق العدالة([3]).

إن أهمية استقلال القضاء لا يتوقف عند ذلك الحد فحسب، بل تصل ضرورته حتى للسلطة التنفيذية ذاتها فاستقلال القضاء يضمن للسلطة التنفيذية اطمئنانها لسيادة مبدئي العدالة والمشروعية بين المواطنين والارتقاء في سبيل

---

[1] . د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاء، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو ١٩٦٨م، ص٢٥٧، د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت،٢٠١٣م، ص٨

[2] . د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، وفقاً لدستور ٢٠١٤، مؤسسة حورس الدولة، ٢٠١٥م، ص٢٠٢

[3] . د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص١١٩

الوصول إلى دولة القانون. وبذلك فالنظام السياسي يخطئ إذا لم يكف عن التدخل في شؤون القضاء ليس من منطلق مخالفته للدستور فقط، بل من أجل المحافظة على مصالحه لأن القضاء في حقيقته هو صمام الأمان لأي نظام، وبدونه تقرع أجراس إنذاره عند أول خلل، فإن مخاطر احتراق النظام كله تكون متوقعة في أي لحظة([1]).

ويشير العميد عبدالرزاق السنهوري في هذا الصدد إلى أن "كل ديمقراطية ناشئة لم تنضج فيها المبادئ الديمقراطية، ولم تستقر هذه المبادئ عندها في ضمير الأمة، تكون السلطة التنفيذية فيها هي أقوى السلطات جميعاً وتتغول السلطة وتسيطر عليها، وتتحيف السلطة القضائية وتنتقص من استقلالها، والدواء الناجح لهذا الحال هو العمل على تقوية السلطة القضائية فهي أدنى السلطات الثلاث إلى الإصلاح، إذ القضاء نخبة من رجال الأمة أشربت في نفسهم احترام القانون وانغرس في قلوبهم حب العدل وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ الشرعية ولا يقدر لهذا المبدأ قيام واستقرار إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر مستقل يحميه من الاعتداء ويدفع عنه الطغيان"([2]).

فبدون قضاء مستقل لا قيمة لمبدأ سيادة القانون ولا الزعم بقيام دولة القانون والمؤسسات حتى لو توافرت لهذه الدولة وثائق يطلق عليها الدستور، فإذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التشريعية فإن حياة وحرية الأفراد ستصبح بيد قضاة متحكمين، وإذا ما اتحدت مع السلطة التنفيذية أصبح القاضي طاغية مستبد، لذا وجب أن يكون القضاء مستقلاً([3]).

الفصل الأول

الضمانات المتعلقة بتعيين القضاة

لا مجال للريبة في أن القاضي هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها خدمة العدالة في أي نظام قضائي ناجح، هذا النظام ينبغي أن يكفل ضمانة الحصول على طائفة من الأشخاص يستطيعون الاضطلاع بعبء القضاء الجسيم ومسؤولياته

---

[1] . ذات المرجع السابق

[2] . د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م، ص٩٩

[3] . د. عبدالغني بسيوني، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص٥٥٩

العظمى، والذي يقتضي العناية الشديدة والتدقيق في تعيينهم، إذ يجب أن يكون ذو علم بالقانون وثقافة واسعة واطلاع عميق، وخبرة في الشؤون القضائية، ونزاهة تامة وحياد وتجرد، لأن القضاة هم القائمون بتوزيع العدل بين الأفراد، وأن ضمان تحقيق ذلك يتوقف أساساً على حسن وسلامة ودقة اختيار من يتولى القضاء ليتناسب مع جلال وهيبة هذا المنصب([1]).

إن جسامة الوظيفة القضائية وخطورة المهام الموكولة لشاغليها يستدعي أن يكون اختيار المضطلعين بها من أصفى المنابع وأنقى المواضع علماً ومعرفةً وخلقاً، وأن يكون اختيارهم وفق معايير موضوعية واضحة يتولى وضعها والتحقق من توافرها الجهاز القضائي نفسه حتى يكون أكثر استعداداً لحمل أمانة العدل وأعبائها. لذلك يأتي شغل الوظائف القضائية واختيار المضطلعين بالقيام بأعبائها كأول أمر يفرض نفسه عند الحديث عن استقلال السلطة القضائية واستقلال رجالها، وما ينبغي توافره من مقومات وضمانات لهذا الاستقلال، إذ إن الطريقة المتبعة في هذا الصدد يكون لها أبلغ الأثر طوال حياة شاغلي الوظائف القضائية من حيث استقلالهم أو تبعيتهم للسلطة القائمة على اختيارهم([2]).

فلاريب في أن أسلوب اختيار القضاة يعد باباً من أبواب التأثير في القضاء كسلطة وفي القضاة أيضاً كأعضاء في هذه السلطة، فإذا ما تركت عملية الاختيار للأهواء والمؤثرات تسرب إلى رحاب العدالة غير الأكفاء الذين لا يقدرون خطورة الرسالة وثقل الأمانة وتبعات المسؤولية، وليس من شيء أضر بالعدالة من أن يقوم عليها من لا يدرك كنهها، أو لا يشعر بقدسيتها، ونتيجة لذلك يلزم الدقة في طريقة اختيار القضاة بشكل يكفل استقلال القضاء وحديته في تطبيق القانون ومن ثم ضمان استقلال السلطة القضائية([3]).

---

[1] . د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٤١ ، د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٢٩٤

[2] . د. محمد وحيد عبدالقوي أبو يونس، استقلال القضاء رؤية عصرية لقضية مصيرية، مرجع سابق، ص٤٣

[3] . د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص٤١

في ضوء ما تقدم، سوف نبين من خلال هذا الفصل طرق اختيار القضاة ثم نعرض لموقف النظام المصري والعماني من هذه الطرق وذلك في مبحثين وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: طرق اختيار القضاة.

المبحث الثاني: موقف المشرع المصري والعماني من طرق اختيار القضاة.

المبحث الأول

طرق اختيار القضاة

يعتبر القاضي هو حجز الزاوية في النظام القضائي ككل، فهو العنصر البشري المجسد للسلطة القضائية كسلطة ثالثة من سلطات الدولة الأخرى التشريعية والتنفيذية، ولا ينبغي الحديث عن أي استقلال لهذه السلطة عن غيرها من سلطات الدولة الأخرى بغير أن يكون القاضي نفسه هو محور هذا الحديث، فاستقلال القضاء واستقلال القضاة أمران لا غنى لأحدهما عن الآخر، ولا ينهض أي منهما بديلاً عن الآخر([1]).

لذلك فإن من مقتضيات استقلال القضاء حسن اختيار الأصلح لتولى مهام القضاء، فلا شك بأن أسلوب اختيار القضاة له دور بالغ الأثر في التأثير على القضاة، ونتيجة لذلك فإن الأمر يقتضي العناية الشديدة في أسلوب اختيار القضاة، ووضع الضوابط والشروط التي تكفل حسن هذا الاختيار على النحو الذي يكفل استقلال القاضي وحيادته في تطبيق القانون.

فلابد لضمان قضاء عادل من إحاطة عملية اختيار القاضي بشيء كبير من العناية والاهتمام، ذلك أن من المفروض أن غاية الدول من إيجاد مرفق القضاء هي إقامة العدل بين الناس، وتختلف الدول فيما بينها بطريقة اختيار القاضي لديها وهو أمر متعلق بتقاليدها وموروثها ونظامها السياسي والاجتماعي([2]).

---

[1] . د. محمد وحيد عبدالقوي أبو يونس، استقلال القضاء رؤية عصرية لقضية مصيرية، مرجع سابق، ص٤٧

[2] . د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩م، ص١٣٣

لذلك فإن طريقة اختيار القضاة في كل زمان تنبع من الواقع الذي يعيشه المجتمع في ذلك الزمان، يدلنا على ذلك ما ترويه لنا صفحات التاريخ من اللجوء إلى طريقة شراء وظيفة القضاء، كغيرها من الوظائف العامة، كما قد تسود الطبقية في مجتمع من المجتمعات فتصيب آثارها طريقة اختيار القضاة، ولا شك من أن هذه النظرة هي نظرة خاطئة، لأنه لا يمكن التسليم بقضاء الطبقة، ولا يمكن الاعتراف بأن الوظيفة القضائية ميزة يتمتع بها أصحاب الجاه، أو سلطة تشترى بالمال. فهذا لا يتفق مع جوهر استقلال القضاء الذي يرمى إلى عدم خضوع القضاة لغير القانون([1]). هذا وقد استقرت التشريعات الحديثة في هذا المجال على طريقتين لاختيار القضاة، هما طريقة الانتخاب، وطريقة التعيين([2]).

وسوف نبين في هذا الفصل هاتين الطريقتين كل في مبحث مستقل ثم نعرض لموازنة بينهما للوقوف على أيهما أكثر دعماً لاستقلال السلطة القضائية وتحقيقاً لحيدتهم، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : اختيار القضاة بالانتخاب.

المطلب الثاني : اختيار القضاة بالتعيين.

المطلب الثالث : المفاضلة بين طرق اختيار القضاة.

المطلب الأول

اختيار القضاة بالانتخاب

اتجهت بعض الدول إلى الأخذ بنظام الانتخاب على أساس أنه الوسيلة المثلى لاستقلال السلطة القضائية وإظهار القضاة نابعين مباشرة من الإرادة الشعبية الأمر الذي يعد أكثر اقتراباً من الضمير الاجتماعي الذي يحدد مضمون القوانين([3])، ولقد

---

[1] . في العهد القديم في فرنسا ينظر إلى القضاة بوصفهم طبقة مغلقة تتمتع باحترام بالغ، وتعتبر المناصب القضائية قاصرة على أصحاب الثروة ممن يدفعون ثمناً باهظاً للحصول على هذه المناصب وورثتهم، ضماناً لاستقلال القضاء في مواجهة الملك، وهي نظرة خاطئة، لأنه لا يمكن التسليم بقضاء الطبقة، ولا يمكن الاعتراف بأن الوظيفة القضائية ميزة يتمتع بها أصحاب الجاه، أو سلطة تشترى بالمال. فهذا لا يتفق مع جوهر استقلال القضاء الذي يرمى إلى عدم خضوع القضاة لغير القانون.

- د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مرجع سابق، ص١١٥

[2] . د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص٨٣

[3] . د. صلاح محمد حسن إبراهيم، نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ص٢٠٠٣م، ص١٢٩

أخذت تشريعات هذه الدول بتتبع أساليب مختلفة في تبني هذه الطريقة، فمنها من يأخذ بالانتخاب بوساطة السلطة التشريعية كونها تمثل ضمير الأمة ووجدانها، ومنها من جعل الانتخاب أو الاختيار عن طريق الاقتراع العام ليكون القضاة محل ثقة المتقاضين من ناحية، وتحقيقاً لمبدأ سيادة الشعب من ناحية أخرى، ومن التشريعات من نحا نحو ترك الاختيار عن طريق الانتخاب للسلطة القضائية بما أن رجال هذه السلطة أقدر من غيرهم على الدقة في الانتقاء والتحري في الاختيار والتعرف على الكفاءات المؤهلة والصالحة لمنصب القضاء([1]). وسوف نعرض لكل من هذه الأساليب على النحو الآتي:

أولاً: الانتخاب بواسطة السلطة التشريعية:

تلجأ بعض الدول في اختيار قضاتها إلى الانتخاب عن طريق السلطة التشريعية باعتبارها تمثل ضمير الأمة ووجدانها وأعضاؤها هم صفوة الشعب السياسي، وتعتبر الدول الشيوعية بصفة خاصة المثال البارز لتطبيق هذه الطريقة من طرق اختيار القضاة، ففي الاتحاد السوفيتي القديم يتم اختيار قضاة المحكمة العليا للاتحاد من قبل مجلس السوفييت الأعلى لمدة خمس سنوات وفي تشيكوسلوفاكيا تتولى الجمعية الوطنية انتخاب قضاة المحكمة العليا أما قضاة الأقاليم فيتم اختيارهم بالانتخاب عن طريق اللجان القومية والإقليمية ، وفي الصين فإن دستور جمهورية الصين الشعبية الذي أقرته الدورة الخامسة للمجلس الوطني الخامس لنواب الشعب في ٤ ديسمبر ١٩٨٢م نجد أن اختيار رئيس المحكمة الشعبية العليا يتم عن طريق الانتخاب الوطني لنواب الشعب([2]).

ولا يفوتنا الإشارة إلى أنه إذا كانت هذه الطريقة تحرر القضاة من الخضوع إلى جمهور الناخبين، إلا أنها تجعلهم في قبضة السلطة التشريعية، الأمر الذي

---

[1] . د. خالد عبدالعظيم أبو غاية، طرق اختيار القضاة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م، ص٩٣

[2] . د. طلال خالد مرزوق الرشيدي، استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص٣٥٠

يزعزع استقلالهم ويؤثر في سير العدالة في غالب الأحيان، إذ من المفروض أن يكون القضاة مستقلين في مواجهة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على السواء[1].

ثانياً: الانتخاب بواسطة الاقتراع العام:

تأخذ بعض الدول بأسلوب اختيار القضاة عن طريق الاقتراع العام المباشر على درجة واحدة أو درجتين ولمدة معينة تنتهي خدمة القاضي بانتهائها وبعدها إما أن يعاد انتخابه من جديد لمدة أو مدد أخرى، وإما يتم استبعاده كلية، وبذلك يكون لهيئة الناخبين حق اختيار الأشخاص الذين يقومون بمهمة القضاء، فالقاضي المنتخب يعبر عن إرادة الأمة ومشيئتها[2]، وقد تم إقرار هذا النظام في فرنسا ١٧٩٠، ومن الدول المعاصرة التي تأخذ بهذا النظام سويسرا وبعض الولايات الأمريكية، وكان مطبقاً لدى الاتحاد السوفيتي سابقاً[3].

وقد ذهب اتجاه في الفقه يدافع عن هذا الأسلوب في طريقة اختيار القضاة مستنداً إلى حجج أهمها[4]:

١. نظام الانتخاب يحقق سلطة الأمة في اختيار قضائها باعتبار أن الأمة مصدر السلطات.
٢. اختيار القضاة بالانتخاب يؤدي إلى تحقيق استقلال القضاة عن السلطتين الأخريين وفي هذا ضمان كبير للعدالة.
٣. يؤدي هذا الأسلوب إلى زيادة الصلة بين المحكمة والشعب وهذا يؤدي إلى بساطة وسهولة الإجراءات كما يؤدي إلى وجود الثقة المتبادلة بين الشعب وبين القضاة.
٤. إن تأقيت مدة انتخاب القضاة يتفق مع أسلوب الانتخاب ذاته كما يؤدي إلى منع أن يتحول القاضي إلى مجرد موظف إداري روتيني.

---

[1] . د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص٢٩٥
[2] . د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٢٩٤
[3] . فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص١٢٥
[4] . د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص٢٩٥ ، د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص١٢٦

وهذه الطريقة وإن اتسمت بالعديد من الإيجابيات – كما أشرنا– ألا أنها لا تخلو من بعض العيوب الجوهرية، فالقاضي إذا أراد تجديد انتخابه لابد أن يعمل على إرضاء الناخبين، وذلك يتعارض مع ما يجب أن يتوافر في القاضي من حيادية واستقلال، ومن ناحية أخرى، أن هذا الأسلوب لن يؤدي إلى اختيار أفضل وأكفأ العناصر القادرة على أداء الوظيفة القضائية بكفاءة واقتدار([1])، إذ إن وظيفة القاضي إنما تتطلب أن يكون مؤهلاً ومتخصصاً ودارساً وملماً بمبادئ القانون الذي يحكم به. كما أن القاضي لمدة معينة، وهي مدة انتخابه من شأنه أن يجعل وظيفته مؤقتة مما يفقد القاضي استقراره، ويخل بحسن سير القضاء([2]).

ثالثاً: الانتخاب بواسطة الهيئة القضائية:

لجأت بعض الدول إلى الأخذ بأسلوب مغاير للأسلوبين السابقين ويتلخص ذلك الأسلوب في أفضلية ترك من يرشح للعمل في القضاء لأعضاء الهيئة القضائية ذاتها وهذا الأسلوب نظرياً يؤدي إلى اختيار أفضل الكفاءات لممارسة مهنة القضاء، فلا شك أن هذه النظام يوكل أمر اختيار القضاة للجنة لديها الحس القانوني والقضائي بالإضافة إلى أن ذلك يؤدي إلى تحقيق استقلالية السلطة القضائية([3]).

وعلى الرغم من المزايا التي لا يمكن إغفالها من خلال اتباع هذه الطريقة في اختيار القضاة، إلا أنها لا تخلو هي الأخرى من العيوب، لعل أهمها، عدم وجود أساس لهذا النظام من حيث أن تعهد الدولة في تولية القضاء إلى فريق خاص لا يملك تمثيل الأمة ولا الحكومة([4])، كما أنه إذا كان اختيار القضاة بواسطة أعضاء الهيئات القضائية سيؤدي بدوره إلى سيطرة اتجاهات أعضاء هذه الهيئات على عملية الاختيار، فضلاً عن الخشية من استغلال أعضاء هذه الهيئات لحق الاختيار بقصره على الأقارب والأصدقاء، فيصير القضاء حكراً على طائفة معينة في معزل عن

---

[1] . د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشرعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٢٣٤

[2] . فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص١٢٥

[3] . د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص٩٠

[4] . د. عبدالقادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي، مرجع سابق ، ص٣٧٩

غيرها من الناس منغلقة على نفسها تجمعهم المحسوبية، وهذا قد يؤدي إلى إقامة حكومة للقضاء داخل الدولة([1]).

المطلب الثاني

اختيار القضاة بالتعيين

تعتمد غالبية النظم القانونية الحديثة على نظام التعيين بواسطة السلطة التنفيذية كطريق لاختيار القضاة، حيث يتولى رئيس السلطة التنفيذية اختيار أعضاء السلطة القضائية وذلك باعتباره رئيساً للدولة ومسؤولاً عن تسيير المرافق العامة بها، التي من بينها بالضرورة مرفق القضاء، وبالتالي فالقضاء في نظر أنصار هذه الطريقة هو مرفق من مرافق الدولة العامة، وتقوم الدولة بتعيين القضاة حالهم كما حال سائر موظفي الدولة، وأن الأحكام التي تصدر عن جهة القضاء تصدر باسم الشعب والدولة متمثلة برئيسها هي ممثلة الشعب ومن ثم هي أصلح من يعين القضاة([2]).

إلا أن هذه الطريقة تم انتقادها على أساس أنها في الحقيقة تعد مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ إنها تجعل الاختيار في يد السلطة التنفيذية، وهو أمر شديد الخطورة، لأنه لا يكفل استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، ويؤدي إلى خضوع القاضي إلى الحكومة التي عينته([3]). لذلك فإن تشريعات الدول المختلفة التي تأخذ بهذه الطريقة تحرص على وضع ضوابط وضمانات معينة تكفل معها عدم استغلال السلطة التنفيذية لهذه الطريقة بالتأثير على القضاة وتهديد استقلالهم، ويتم ذلك عن طريق تقييد سلطة الحكومة في الاختيار والتعيين بوضع شروط معينة في الدستور، وفي القوانين المنظمة للسلطة القضائية، حيث يكفل توافرها بيان مدى صلاحية المرشح للتعيين في الوظيفة القضائية، فضلاً عن ذلك فإن معظم القوانين ومنها

---

[1] . د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٩٥

[2] . د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص٤١٧

[3] . د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٦٠

القوانين العربية توجب أن يكون تعيين القضاة من اختصاص أعلى الهيئات التنفيذية([1]).

ومع اتباع هذه الطريقة في معظم النظم القانونية للدولة، فقد أيدها غالبية رجال الفقه مع الاختلاف في كيفية وإجراءات اختيار القضاة ومدى ضمانها لاستقلال السلطة القضائية.

إذ يرى جانباً من الفقه القانوني رداً على هذا النقد أيضاً بأنه على الرغم من العيوب التي وجهت إلى هذا النظام، إلا أن ذلك لا يقلل من وجاهته، وذلك من عدة اعتبارات من أهمها أن هذا النظام لا يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، لأن الفصل التام بينها يكاد يكون مستحيلاً([2]).

كما أن جانباً آخر يرى أيضاً، أن هذه الطريقة تفضل عن الطريقة السابقة فهي تبعد القضاة عن الأحزاب ومشاكلها، وتقصيهم عن ميدان السياسة، كما أن فيها ضماناً لحسن اختيار القضاة، إذ يختارون من ذوي المؤهلات الخاصة والمستويات العلمية الرفيعة والسلطة التنفيذية أقدر من جانب الناخبين على التعرف على الكفاءات التي يجب توافرها فيمن يتولى منصب القضاء([3]).

ويرى آخرون أن طريقة التعيين من قبل السلطة التنفيذية أدت علمياً إلى نتائج معقولة في الدول الديمقراطية، وعلة ذلك راجعة إلى أن الاختيار يتم من قبل مؤسسة الحكومة وليس من قبل شخص واحد، إضافة إلى أن الحكومات بطبيعتها تأتي وترحل وهو ما يقلل من تبعية القضاة للحكومة التي عينتهم([4]).

ويقول د. سليمان الطماوي في هذا الشأن "إن اختيار القضاة بواسطة السلطة التنفيذية هي أكثر الطرق انتشاراً، وأنجحها في العمل، وهي لا تتعارض مع استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، لأن القانون يحدد الطرق التي يتعين على السلطة

---

1 . د. عبدالقادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي، مرجع سابق ، ص٣٨٠
2 . فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص١٢٨
3 . د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٦٠
4 . د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص٤١٧

التنفيذية أن تراعيها وهي تعين القضاة، والشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لمنصب القضاء"([1]).

إضافة إلى ما سلف فإن إنشاء مجالس للقضاء وتربعها على رأس الهيئات القضائية المختلفة فرض على النظم القانونية أخذ رأيه في تعيين القضاة، بل وفي أحيان كثيرة يتم عملية ترشيح الأشخاص لشغل منصب القضاء من قبل تلك المجالس القضائية والتي نجدها في النظام القضائي المصري وكذلك النظام القضائي العماني([2])، وهو مما دفع السلطة التنفيذية للتراجع خطوة في تفردها بتعيين القضاة في مصلحة استقلال السلطة القضائية وعدم التأثير على رجال تلك السلطة.

المطلب الثالث

المفاضلة بين طرق اختيار القضاة

مما لا شك فيه من أن معيار المفاضلة بين الطرق الدارجة في الأنظمة القانونية في كيفية اختيار القضاة الانتخاب أو التعيين هو أيهما يؤدي إلى ضمان تحقيق الاستقلال التام للقضاة، وبالتالي تحقيق وتأمين العدالة في المجتمع.

إن طريق اختيار القضاة بالانتخاب قد يكون أكثر ضماناً لاستقلال القضاة – من وجهة نظر القائلين به – والحد من سيطرة السلطة التنفيذية بل والسلطة التشريعية أيضاً على القضاء ورجاله، وذلك عندما يكون اختيار القضاة عن طريق الإرادة الشعبية، بل وتتحقق هذه الضمانات فيما لو اقترن هذا الانتخاب ببعض الشروط التي يجب توافرها في المرشحين لشغل هذه الوظيفة، كالمؤهلات مثلاً، من أجل ضمان توافر قدر معين من الكفاءة والأصول الفنية لممارسة المهنة القضائية.

غير أن مما يخشى منه أن تؤدي هذه الطريقة إلى تبعية هؤلاء القضاة لسلطة من انتخبوه، فيقيم وزناً في قضائه لجمهور الناخبين ورغباتهم وميولهم، تكسباً لأصواتهم أملاً في أن يبقى موضع ثقتهم، وألا يصطدم بهم ليضمن نفسه في ولاية

---

[1] . د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، مزيدة ومنقحة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٦م، ص٣٣٠

[2] . المجلس الأعلى للقضاء الذي تم إنشاءه بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٩ ويهدف إلى ترسيخ قيم ومثل وأخلاقيات العمل القضائي ورعاية نظمه، إضافة إلى العمل على استقلال القضاء وتطويره في البلاد.

قضائية جديدة عند إعادة الانتخاب، فيفقد بذلك ويتجرد من الحيدة والنزاهة والاستقلال، لينزلق في براثن التبعية للناخبين.

أما الأخذ بأسلوب التعيين في اختيار القضاة عن طريق السلطة التنفيذية قد يتحقق معه الاستقلال المنشود للقضاة، خاصة في المجتمعات التي لا تحسن ممارسة الطرق الديمقراطية في اختيار الحكام، والتي يسيطر على عملية الانتخابات فيها أمور تجعلها وسيلة غير صالحة لاختيار القضاة أو غيرهم. مع ضرورة إقرار الضمانات الكافية له، وتقيد السلطة التنفيذية بها والتي تحول بطبيعة الحال دون استبدادها بهذا الاختيار، لما تملكه هذه السلطة من وسائل وأساليب متنوعة يمكن من خلالها التأثير على القضاة بشكل مباشر أو غير مباشر ترهيباً وغريباً([1]).

إلا أن ذلك لا يمكن تصوره إذا ما تم اللجوء إلى هيئة قضائية أو بالأحرى إلى أعلى هيئة قضائية في الدولة والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء في اختيار القضاة، دون تدخل السلطة التنفيذية، وبالتالي يقتصر دور هذه الأخيرة على الموافقة على التعيين شكلياً فقط.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الخشية من سيطرة الأهواء الشخصية عند تعيين القضاة، وإغفال السلطة التنفيذية لعنصري الكفاءة الفنية والخلقية، يمكن مواجهتها بأحد أمرين أو كليهما([2]):

- أن يحدد القانون المنظم لشؤون السلطة القضائية مجموعة من الشروط الواجب توافرها في القضاة والتي لا يجوز إغفالها قط أو الالتفاف حولها أو التحلل منها أو انتقاصها.
- أن تشترك السلطة القضائية ذاتها مع السلطة التنفيذية في عملية اختيار القضاة عن طريق الاقتراح مثلاً أو الموافقة السابقة أو اللاحقة بحسب

---

[1] . د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص٤٢٢

[2] . د. محمد وحيد عبدالقوي أبو يونس، استقلال القضاء رؤية عصرية لقضية مصيرية، مرجع سابق، ص٦٠

الأحوال، بحيث تكون السلطة القضائية هي من تقوم فعلياً بعملية الاختيار وتقييم المرشحين، ويقتصر دور السلطة التنفيذية على إصدار قرار التعيين.

فإذا ما توافرت تلك الشروط فإن اختيار القضاة بالتعيين بواسطة السلطة التنفيذية يحقق الاستقلال الحقيقي للقضاة الذي تتحقق معه العدالة المرجوة في المجتمع فالعدل شرط أساسي لترسيخ الديمقراطية في المجتمع وتحقيق دولة الحق والقانون، كما أن ذلك يكفل الحصول على قضاة يتوافر فيهم قدر معين من الكفاءة والأصول الفنية التي تؤهلهم لشغل هذه الوظيفية.

المبحث الثاني

موقف المشرع المصري والعماني من طرق اختيار القضاة

إن النظام المتبع في طريقة اختيار القضاة يعد من أهم الضمانات التي تكفل تحقيق استقلال القضاء، فلابد من الاعتراف بحقيقة مفادها أن تعيين القضاة – كما رأينا – تعد مسألة جوهرية وحاسمة بالنسبة لاستقلال السلطة القضائية من الناحيتين الشخصية والموضوعية، إذ ينبغي أن يشعر القاضي بأنه ليس مديناً لشخص معين ولا لجهة معينة بمنصبه القضائي، بل إنه حصل عليه بفضل كفاءته وأهليته دون أن يكون هناك أي فضل لأحد عليه في ذلك([1]).

كما أن استقلال القضاء يتطلب إلى جانب هذه الضمانة ضمانة أخرى لا تقل أهمية عنها، وهي الضمانة المستقاة من القاضي نفسه وشخصيته وتكوينه العقلي والعلمي، لذا فإن المشرع يكون حريصاً في اختياره للقضاة وفي وضعه للشروط الواجب توافرها فيمن يتولى هذه الوظيفة الجليلة على انتقاء أفضل العناصر المؤهلة علمياً لشغل هذا المنصب([2]).

وفي الواقع أن اختيار القضاة بالتعيين أو الانتخاب يتعلق بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع وبالمعتقدات الدينية والمستوى الثقافي والعلمي والموروث الحضاري وبمفهوم كل دولة عن فكرة العدالة لذلك فإن ما يصلح

---

[1] . د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص١٢٦

[2] . د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق، ص٢٦

لدولة قد لا يكون كذلك لدولة أخرى بل إن ما قد يصلح لدولة في وقت معين قد لا يصلح لها في وقت آخر([1]).

في ضوء ما تقدم سوف نتناول موقف كل من النظامين المصري والعماني من طرق اختيار القضاة والشروط التي تطلبها لتولى هذه الوظيفية، كل في مطلب مستقل وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف المشرع المصري من اختيار القضاة.

المطلب الثاني: موقف المشرع العماني من اختيار القضاة.

المطلب الأول

موقف المشرع المصري من طرق اختيار القضاة

لم يشر المشرع المصري إلى الطريقة المتبعة لاختيار القضاة، ولم يقض في نصوص الدساتير المصرية المتعاقبة من دستور ١٩٢٣ مروراً بدستوري سنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٥٦، وصولاً إلى دستور سنة ١٩٧١، أن من بين اختصاصات رئيس الجمهورية تعيين القضاة، وإنما عهد تلك المهمة للسلطة التشريعية لإصدار قانون لتنظيمها.

ومع صدور دستور ١٩٢٣ أحال المشرع مسألة تعيين القضاة للقانون وذلك طبقاً لنص المادة ١٢٦ منه الذي أكد على أن تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون.

وعند دراسة القوانين الصادرة وفقاً لنصوص الدستور نجد أن المشرع المصري قد أخذ منذ صدور أول قانون للسلطة القضائية في ظل دستور ١٩٢٣ وهو القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن استقلال القضاء، بطريقة تعيين القضاة عن طريق السلطة التنفيذية، وذلك بعد أخذ رأي أو موافقة مجلس القضاء الأعلى، إلا أن القضاء تمسك بحقه في المشاركة في اختيار القضاة وقد وصل الأمر إلى حد الأزمة بين المحاكم العليا والسلطة التنفيذية.

---

[1] . د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص٤١

ثم تتابعت تلك التشريعات التي صدرت بشأن السلطة القضائية، كما أدركت تلك التشريعات العديد من التعديلات بدءاً بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء، والمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء، والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦ وانتهاءً بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٢ والنافذ حالياً والذي أدركته أيضاً العديد من التعديلات بالقوانين أرقام ٤٩ لسنة ١٩٧٣، و١٧ لسنة ١٩٧٦، و٣٥ لسنة ١٩٨٤، والتعديل الأخير جاء برقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦.

وقد اختار القانون المصري مبدأ التعيين بالنسبة للقضاة بواسطة الحكومة وهو ما قرره صراحة في نص المادة ١/٤٤ من قانون السلطة القضائية على أنه "يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية".

وفي الواقع أن السلطة القضائية هي التي تهيمن على عملية اختيار القضاة من خلال إشرافها الكامل على كل الخطوات التي تسبق التعيين، ويقتصر دور السلطة التنفيذية على التصديق على الاختيار، وإصدار القرارات الجمهورية بتعيين من توافرت فيه الشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لمنصب القضاء، بالإضافة إلى اجتياز الاختبارات التي أجرتها وأشرفت عليها السلطة القضائية، ([1]).

وإذا كانت هذه النصوص قد كفلت استقلال القضاء فمن المؤكد كما ذكرت المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بأن "أعظم ضمانات القاضي تلك التي يستمدها من قرارة نفسه، لذا فقبل أن تفتش عن ضمانات القاضي يجب أن نفتش عن الرجل الذي يحمل وسام القضاء، فلن يصنع الوسام قاضياً، إن لم يكن بين جنبيه نفس القاضي، وعزة القاضي، وكبرياؤه، وكرامة القاضي، وغضبه لسلطان القضاء، واستقلاله، فهذه الحصانة الذاتية هي أساس استقلال القضاء، وهي

[1] . فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية، مرجع سابق، ص١٣٠

حصانة لا تخلقها النصوص ولا تقررها القوانين، وإنما تقرر القوانين الضمانات التي تعزز هذه الحصانة الذاتية للقاضي"([1]).

والحق أن القضاء –كما يقول البعض – فن من نوع خاص ليس يغني عن الفكر والذوق السليم والمعرفة اللذان تقوم عليهما المهن الفنية الأخرى، بل يلزم لمن يضطلع به أن تتوافر فيه فوق ذلك صفات أخلاقية ومواهب عقلية ونفسية، فمن الصفات الأخلاقية الاستقامة والنزاهة والاستقلال في الرأي والقدرة على تتكب المؤثرات التي تحيط به أو التي تخرج من باطن نفسه([2]).

من هنا تأتي أهمية الحديث عن الشروط والضوابط الواجب مراعاتها عند اختيار أعضاء السلطة القضائية، فاستقلال القاضي وحياده ونزاهته يرتكز على شخصه أكثر منه على القانون، وهو ما يحتم الإصرار على الصفات الخلقية المطلوبة فيمن يمارس وظيفة القضاء.

- **شروط تعيين القضاء في مصر:**

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م([3]) في المادة ١٨٦ على أن "...يحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم...".

وقد نظم قانون السلطة في المادة ٣٨ الشروط اللازمة فيمن يتولى وظيفة القضاء، فقد اشترطت فيمن يولى القضاء:

١. أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.
٢. ألا تقل سنة عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن ثلاث وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض.

---

[1] . المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الصادر في العاشر من يوليو ١٩٤٣

[2] . حسن نجيب بك، مذكرات في استقلال القضاء، بدون دار نشر، ١٩٤٥م، ص٩٥

[3] . وهو ما نص عليه الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١م في المادة ١٧٦ منه على "أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم".

٣. أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

٤. ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٥. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

المطلب الثاني

موقف المشرع العماني من اختيار القضاة

نصت المادة (٦١) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ على أن "...يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم".

يتضح لنا من خلال ذلك بأن المشرع قد أحال مسألة تعيين القضاة إلى القانون بالكيفية والشروط التي يقررها في هذا الصدد.

وطبقاً لهذه الإحالة فقد صدر في ١٩٩٩/١١/٢١ قانون السلطة القضائية بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٠) فكان نقلة حضارية في مدارج التطور القضائي، وأرسى هذا القانون مسمى القضاء بـ (السلطة القضائية)، وبيّن أنواع المحاكم وترتيبها، وأنشئت المحكمة العليا، والمكتب الفني بالمحكمة العليا، ونص على شروط الولاية القضائية، فكان تحولاً لافتاً وجوهرياً، وأجرى عليه لاحقاً تعديلاً في ٢٠٠١ م، وصارت المحاكم بالترتيب الذي عليه الآن، علاوة على ما اتسمت به هذه المرحلة بنهضة شاملة وواسعة في القضاء بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء، ثم استقلال القضاء واعتماد اختصاصات الأمانة العامة لمجلس الشؤون الإدارية للقضاء وهيكلها التنظيمي ذلك بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٤([1]).

[1] . د. محمد خليفة حامد، مؤسسة العدالة في الإسلام (بين التاريخ والتطورات المعاصرة)، ندوة تطور العلوم الفقهية، من الموقع الإلكتروني الذي تمت زيارته في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨م على الرابط : http://soo.gd/8Xvl

وقد أخذت السلطنة بأسلوب التعيين في اختيار القضاة، ومقتضاه أن تقوم السلطة التنفيذية أو الحكومة بتعيين القضاة، وبما أن القضاء مرفق عام من مرافق الدولة، فيبدو طبيعياً أن تعين الحكومة القضاة كما تعين باقي الموظفين، فتعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية هو أكثر الطرق اتفاقاً والأكثر انتشاراً وأنجعها في العمل مع المفهوم الحديث لسيادة الدولة، كما أن نظام التعيين يتفق وطبيعة الوظيفة القضائية التي تقتضي الدوام، الأمر الذي يكفل للقاضي استقراره ويؤدي بدوره إلى حسن سير القضاء، إذ تسمح طول الخبرة في العمل القضائي بحسن تطبيق القانون([1])، وهو ما صادف اعتماد ثابت من جانب المشرع العماني حيث أوجبت المادة ٣٢ من قانون السلطة القضائية على أن "يكون التعيين في الوظائف القضائية بمرسوم سلطاني، بناءً على ترشيح مجلس الشؤون الإدارية، وذلك فيما عدا وظيفة قاضي مساعد فيكن التعيين فيها من قرار وزير العدل بعد موافق المجلس".

وعلى الرغم من انتقاد البعض لهذه الطريقة كونها تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقتضي في أبسط معانيه عدم تدخل أي سلطة في شؤون سلطة أخرى، إذ الخشية بعد ذلك خضوع القضاة للسلطة التنفيذية التي تولت تعيينهم مما يؤثر في استقلالهم وحيادهم انطلاقاً من حريتها في اختيارهم([2])، إلا أن هذا التعارض يمكن تفاديه من خلال عدم إطلاق يد السلطة التنفيذية في عملية الاختيار وذلك بتقييدها بقيود تحول دون تفردها أو استبدادها بعملية التعيين ردءاً لسوء استعمالها لهذا الحق ووصولاً إلى اختيار قضاة أكفاء غير خاضعين لأي تأثير وذلك بضرورة توافر شروط موضوعية دقيقة يجب توافرها فيمن يعين في القضاء([3]).

وتطبيقاً لذلك فقد حرص المشرع العماني على النص في قانون السلطة القضائية على عدة شروط لتعيين القضاة في السلطة بواسطة السلطة التنفيذية.

---

[1] . د. علي أبو عطية هيكل، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م، ص٦١
[2] . د. جابر فهمي عمران، استقلال القضاء، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م، ص٣٦
[3] . د. محمود عاطف البنا، النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م، ص٤٣٧

- **شروط تعيين القضاء في عُمان:**

نصت المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية العماني رقم ٩٩/٩٠ على أن يشترط فيمن يولى القضاء أن يكون:

١. مسلماً، عماني الجنسية: اشترط القانون أن يكون القاضي مسلماً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو تطبيقاً لما نص عليه النظام الأساسي للدولة في مادته الثانية إذ جاء فيها "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع، وكذلك المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية. كما اشترط القانون فيمن يولى القضاء أن يكون متمتعاً بالجنسية العمانية، ونظراً لعدم توافر العدد الكافي من القضاة العمانيين فقد نصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أن "استثناءً من حكم الفقرة (أ) من المادة ٢١ والفقرة الأولى من المادة (٤٨)، يجوز أن يولى القضاء من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية من المسلمين، إذا لم يوجد عماني".

٢. كامل الأهلية: يشترط في المرشح أن يكون كامل الأهلية، أي أن يكون بالغاً رشيداً وفقاً لأحكام القانون، ودون أن يلحق به عارض من عوارض الأهلية الجنون والعته والغفلة والسفه.

٣. محمود السيرة حسن السمعة: وفائدة هذا الشرط ظاهرة، فالقاضي يطبق القانون، وأساس القانون هو الأخلاق، وبما أنه يقال أن العدل أساس القانون أيضاً، فالعدل هو مجرد تعبير مختلف عن فكرة الأخلاق، فلابد أن يكون القاضي حسن الأخلاق حتى يكون لقضائه الاحترام اللازم والثقة الواجبة([1]).

٤. ألا تكون قد صدرت ضده أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالذمة والشرف، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٥. أن يجتاز الاختبارات والمقابلات التي تعقد لهذا الغرض.

[1] . د. علي أبو عطية هيكل، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، مرجع سابق، ص٦٣

٦. أن يكون حاصلاً على شهادة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها: وقد أجازت المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية تولى الوظائف القضائية التالية لمن اشتغل بتدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها، أو مارس المحاماة مدة لا تقل عن:

أ- ثلاث سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاض.

ب- ست سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية ثان منها بالنسبة للمحامين سنتان أمام المحاكم الابتدائية.

ج- ثمان سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول، منها بالنسبة إلى المحامين ثلاث سنوات أمام المحاكم الابتدائية.

د- اثني عشر سنة، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة استئناف، منها بالنسبة للمحامين سنتان أمام محاكم الاستئناف.

ه- سبع عشر سنة، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي المحكمة العليا، منها بالنسبة إلى المحامين سنتان أمام المحكمة العليا.

كما أجازت المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية التعيين في إحدى الوظائف القضائية التالية من مضى على اشتغاله بأعمال قانونية نظيرة، مدة لا تقل عن:

أ- خمس سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاض.

ب- ثماني سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية ثان.

ج- عشر سنوات، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول.

د- أربع عشرة سنة، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة استئناف.

ه- تسع عشرة سنة، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي المحكمة العليا.

ووفقاً لنص المواد من ٢٨ إلى ٣٠ من قانون السلطة القضائية مع مراعاة الأقدمية، يكون اختيار نواب رئيس المحكمة العليا من بين قضاتها (م٢٨). واختيار رؤساء محاكم الاستئناف من بين قضاة المحكمة العليا، أو قضاة محاكم الاستئناف

الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة ست سنوات على الأقل (م٢٩). كما يتم اختيار رؤساء المحاكم الابتدائية من بين قضاة محاكم الاستئناف، أو القضاة الذي شغلوا وظيفة قاضي محكمة ابتدائية مدة أربع سنوات على الأقل (م٣٠).

كما يجوز وفقاً للمادة ٣٨ من ذات القانون نقل أعضاء الادعاء العام إلى القضاء في الوظائف المعادلة، بمرسوم سلطاني أو بقرار حسب الأحوال، بناءً على توصية مجلس الشؤون الإدارية.

يتضح وفقاً لهذه الشروط أن وضع تلك الضوابط الموضوعية تعد ضمانة لعدم تعسف السلطة التنفيذية، وتقييد سلطتها في هذا الشأن([1]). وإن كنا نرى بضرورة تحديد المركز القانوني للقاضي بعناية فائقة في عملية التعيين، خصوصاً فيما يتعلق بمستوى الصفات الخلقية والمعرفية التي يتحلى بها، نظراً لخطورة الوظيفة التي يقوم بها.

ونشير في هذا الشأن إلى ما تضمنه الخطاب السامي لمولانا جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم ــ حفظه الله و رعاه ــ بمناسبة انعقاد مجلس عمان لعام ٢٠١١م و الذي جاء فيه "..فدعمنا للقضاء واستقلاليته واجب التزمنا به واحترام قراراته بلا محاباة أمر مفروغ منه فالكل سواسية أمام القانون..." لهو أصدق ترجمة على ذلك، و بناءً على ذلك تم إصدار المرسومين السامِيين ٩و٢٠١٢/١٠ بخصوص استكمال منظومة استقلال القضاء إدارياً ومالياً.

الفصل الثاني

الضمانات المتعلقة بالقضاة أثناء أداء وظائفهم

يتمتع القضاة بعدد من الضمانات الهامة التي تكفل استقلالهم أثناء أداء وظائفهم، يأتي على رأسها ضمانات عدم القابلية للعزل وتقرير قواعد خاصة بشؤونهم المالية والإدارية وبنقلهم وترقيتهم وندبهم وإعارتهم. إضافة إلى خضوعهم لقواعد

[1] . د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مبدأ استقلال القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص١٠٢

خاصة بمسائلتهم جزائياً وإدارياً، وهي الضمانات التي نناقشها تفصيلاً كل في مبحث مستقل وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل.

المبحث الثاني: تقرير قواعد خاصة بالشئون المالية والإدارية للقضاة وبنقلهم وترقيتهم وندبهم وإعارتهم.

المبحث الثالث: وضع قواعد خاصة بمساءلة القضاة جزائياً وأدبياً.

المبحث الأول

ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل

يعد مبدأ عدم القابلية للعزل من أهم المقومات الأساسية لاستقلال القضاء، وأحد القواعد الهامة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين الناس مما له بالغ الأثر في مجال التقاضي، فطبيعة العمل القضائي تقتضي أن يضع القاضي حكمه بعيداً عن أية مؤثرات أو ضغوط خارجة يمكن أن تفرض عليه آراء مسبقه أو مدفوعة بمصالح أخرى غير مصلحة النظام القانوني وقواعد العدالة واستقلال القاضي يحول دون وجود أية عوامل خارجية تؤثر في تلك القواعد([1]).

ولبيان هذا المبدأ والوقوف على مختلف جوانبه، نقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب نبين في الأول منها مفهوم هذا المبدأ ومدى علاقته باستقلال القضاء، وفي الثاني سنتطرق فيه لأهم ضماناته، وفي الثالث نبين موقف المشرع المصري والعماني من مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.

المطلب الثاني: ضمانات مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.

المطلب الثالث: موقف المشرع المصري والعماني من ضمانة عدم العزل.

[1] . د. جابر فهمي عمران، شرح قانون السلطة القضائية في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص١٥٩

المطلب الأول

مفهوم مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

أولاً: تعريفه:

يعني مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل أنه "لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو نقله إلى وظيفة غير قضائية أو إحالته إلى المعاش مبكراً قبل السن المحددة دون مراعاة الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون"([1]). أو "عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى المعاش أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى. فالقاضي الذي يخشى على منصبه لا يحكم بالعدل"([2]).

كما يمكن أن ينصرف مفهوم هذا المبدأ لدى البعض الآخر إلى "عدم جواز فصل القاضي أو وقفه أو إحالته للمعاش إلا في الأحوال وبالقيود التي يقررها القانون، على أن يفسر مدلول العزل بكل إبعاد للقاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه"([3]).

لذلك حرصت الأنظمة على اختلاف نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتباين فلسفاتها وقيمها وتقاليدها على النص عليه في دساتيرها([4]) وإن تفاوتت فيما بينها في طرق إيضاح معالمه وبيان حدوده وكيفية تنظيمه، إذ يمثل من الناحية النظرية إحدى النتائج الجوهرية لمبدأ الفصل بين السلطات، وتمثل من الناحية العملية الرمز الظاهر الملموس لوجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية([5]).

---

[1] . د. علي الشحات الحديدي، القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول القضاء، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م، ص٨٩، د. صلاح محمد حسن إبراهيم، نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٩

[2] . د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مرجع سابق، ص١٣

[3] . د. محمد وحيد عبدالقوي أبو يونس، استقلال القضاء رؤية عصرية لقضية مصيرية، مرجع سابق، ص١٤٧

[4] . تنص أغلب الدساتير في العالم على ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل ومنها بطبيعة الحال الدساتير العربية على سبيل المثال: المغرب الفصول من ٧٦ إلى ٨٠، ٨٥، ٨٧ وتونس فصل ٥٣ ولبنان المادة ٢٠ وسوريا المواد من ١٢٦ والكويت المادة ١٦٣ والأردن المادة ٩٧ والعراق المادتين ٦٠، ٦١ والجزائر المادتين ٦٠، ٦٢ والإمارات المادة ٩٧

[5] . د. نجيب أحمد عبدالله، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧م، ص٤٢

تلك هي أهم ضمانة، لأن استقلال القضاء لا يمكن أن يكتمل إلا إذا ضمن القضاة أنهم لن يعزلوا أو تغير مراكزهم لأسباب مقبولة وبعد اتباع إجراءات معينة، إذ يجب أن يطمئن القاضي إلى بقائه في وظيفته وأنه لن يملك أحد إقصائه عنها أو حرمانه منها بغير جرم أتاه وبغير الطرق التي رسمها القانون لذلك([1])، إذ يقول strong: "إنه على الرغم من اختلاف الدول الدستورية في الاتجاه القانوني وفي التطور التاريخي، فإنها لا تختلف كثيراً من حيث الحقوق النهائية التي يكفلها القضاء للمواطنين، فكل هذه الدول تكفل حيدة القاضي بوضعه فوق تغييرات الأحزاب، وبكفالة حقه في الاستمرار في شغل الوظيفة، دون أن تجعل من المستحيل عزله إذا ارتكب جريمة أو فسادا"([2]).

ويقول كذلك: "إنه وان كانت السلطة التنفيذية – أو جزء منها – هي التي تعين القضاة في معظم الحالات، إلا أن عزلهم بوجه عام هو في يد المشرع أو بالأقل يخرج عن نطاق السلطة التنفيذية"([3]).

ثانياً: أهمية مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل:

لقد كانت الحاجة ماسة إلى هذه الضمانة عبر التاريخ بصفة خاصة في الأوقات التي تدخلت فيها الحكومة في أعمال القضاة فقد كان عزل القضاة أداة أو وسيلة في يد الحكومة لمعاقبة كل من يجرؤ على مخالفتها، لذلك فإن هذه الضمانة أو ذلك المبدأ هو جوهر استقلال القضاة في ظل الدولة القانونية المعاصرة ضد الحكومة ودرعاً واقياً من تعسفها واستبدادها ضدهم وذلك للتأثير عليه حتى يصدروا أحكاماً على وجه معين لا يرتضيه القانون([4]).

من هنا يبدو جلياً مدى أهمية هذا المبدأ، فهو بذلك لا يعد امتيازا للقضاة بقدر ما هو ضمانة إلى حسن توزيع العدالة بين الناس وحماية مصلحة المتقاضين، لأن القاضي يجب أن يجد في استقلاله ومركزه الثابت القوة والشجاعة الأدبيتين اللتين

---

1 . د. محمد علي عويضه، مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها، مرجع سابق، ص٢٥٧
2 . د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص٣٧٠
3 . ذات المرجع السابق
4 . د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٦٧م، ص٥٧١

يقاوم بهما التزلف والرجاء، والتهديد والوعيد، فينطلق مقيماً للعدل بغير خوف أو رهبة، ولا يسمع لتأدية وظيفته غير نداء الذمة والقانون([1])، وهو ما لا يتحقق إلا بعاملين : أولهما حسن اختيار رجال القضاء – على نحو ما سبق بيانه- والثاني والأهم هو تثبيت استقلال القضاء وضمان صيانته، ولقد أبرز برلمان باريس هذا المعنى في سنة ١٧٧٤ حين أصدر قانوناً بتقرير حق عدم قابلية القضاة للعزل في قوله: "إن هذا الحق ليس للقضاة بمثل ما هو في مصلحة المتقاضين وشرفهم وأرواحهم وأموالهم إذ الحارس الأول لها جميعها هو استقلال القضاء" ، وكما عبرت عنه ديباجة قانون ١٥ فبراير سنة ١٨١٥ بأنه "هو الذي يمكن القاضي من أن يعلو فوق كل أسباب المخاوف وألا يصغى في قضائه إلا إلى لصوت الواجب والضمير"([2]).

مؤدى ذلك أنه لا يمكن تحقيق تلك الغاية من غير هذه الضمانة، وبالتالي لا تعلو كلمة القانون في مواجهة الحكومة بدونها، فينصف فيها مظلوماً، أو يحيى منها صاحب حق، فهي تصب في مصلحة استقلال القضاء وهو بدوره أمر يعني المواطن قبل أن يعني القضاء، ومن هنا جاء تحديد الهدف من استقلال القضاء وحصانته وحيدته بأنه يتمثل في حماية حقوق وحريات المتقاضين وذلك بإعلاء مبدأ سيادة القانون الذي هو أساس الحكم في أي مجتمع ديمقراطي([3]).

غير أن ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل هي في الحقيقة ليست مطلقة بل لها أحكامها الخاصة، ذلك أن استقلال القاضي لا يستدعي بقاء القاضي في وظيفته طوال حياته وإنما تأمينه من خطر التنكيل به، فهناك أحوال يجب أن تنزع منه فيها وظيفته مراعاة للمصلحة العامة، كما إذا ارتكب القاضي ما يخل بشرف القضاء، وحكمت عليه المحكمة بالعزل أو الاستقالة، أو أمضى المدة القانونية أو مرض، أو أحيل إلى المعاش حسب القانون، وهذا الامتياز ليس كافياً في الحقيقة من الوجهة النظرية

---

1 . د. محمد علي عويضه، مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها، مرجع سابق، ص٢٥٧
2 . حسن نجيب بك، مذكرات في استقلال القضاء، مرجع سابق، ص١٧١
3 . د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص٢٢٤

بالنسبة للقضاة كافة فإنه إن صح مع من بلغوا حداً معلوماً من السن فإنه لا يكفي مع الشبان الذين يأملون في الرقي من درجة إلى أخرى، أو في الانتقال إلى وظائف أخرى أكثر ربحاً من القضاء، لذلك قيل "من يملك الترقية يملك الموظف"، ومع ذلك فقد يكون مبدأ عدم قابلية العزل ضرر محقق إذا تبين أن القاضي ليس قاضياً كفؤاً، ثم أن مراعاة توزيع الأعمال القضائية ، واختلاف الأقاليم من حيث المناخ قد تتنافر مع عدم قابلية نقل القاضي([1]).

المطلب الثاني

ضمانات مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

إن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ليس معناه عدم المساس بالقضاة حتى ولو كان غير أكفاء أو سلكوا مسلكاً يخل بشرف منصب القضاء أو ينقص من كرامته أو عند ثبوت عجزهم عن القيام بأعباء وظائفهم، فليس الهدف منه الإبقاء على قضاة عاجزين عن مزاولة القضاء أو غير صالحين لهذا المنصب، لذلك فإن قانون السلطة القضائية لابد أن ينص على بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر والتي لا تتعارض مع مبدأ عدم القابلية للعزل، بحيث تمنع العناصر غير الصالحة في الاستمرار في منصب القضاء، مع ضرورة إحاطتها بضمانات تشريعية وأخرى إجرائية تكفل أمر تطبيقها على نحو سليم([2]).

فلا يجوز إبعاد القاضي عن منصبة القضائي سواء أكان عن طريق الفصل أم الإحالة إلى التقاعد، أم الوقوف عن العمل إلا في الأحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القانون، فإذا جرى عزله بغير اتباع هذه الطرق كان ذلك اعتداء على ضمانة عدم قابلية العزل([3]).

---

[1] . د. محمد علي عويضه، مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها، مرجع سابق ، ص٢٥٧

[2] . د. علي الشحات الحديدي، القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص٩٠

[3] . د. نجيب أحمد عبدالله، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ص٤٢

علاوة على ما تقدم فإنه لغرض ألا يكون مبدأ العزل شعارات نظرية وتقريرات كلامية، وحتى نبعد مواطن الشبهات ومواطئ الشهوات، فلا بد أن يحاط هذا المبدأ بجملة ضمانات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً : يستمد المبدأ من نص دستوري:

يمثل هذا المبدأ إحدى النتائج الجوهرية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر لب استقلال السلطة القضائية، ومن ثم فإنه لا بد من وجود سند دستوري يدعم هذا المبدأ ويحدد الضمانات الكفيلة والكافية لحمايته، وأن يحدد الإدارة التي ينظم بمقتضاها. وتكون نتيجة تحديد أداة عزل القضاة دستورية، وهي أن يتم عزل القضاة بمقتضى هذه الأداة وحدها، بحيث لا يجوز لأية أداة أدنى من التي حددها الدستور أن تخالف أحكامه، أو تتعالى على ما رسمه من مبادئ وضوابط، وإلا كانت تشكك في عدم دستوريتها وتخالف مبدأ المشروعية([1]).

ثانياً: تحديد حالات العزل بقانون:

إن القوانين هي الأداة الثانية بعد الدستور لتنظيم المبادئ والأحكام التي نص عليها الدستور، وأن الأداة التي تنظم مبدأ عدم عزل القضاة هي القانون، ومن البديهي أنه عندما يحدد الدستور الأداة التشريعية التي يتم بموجبها تنظيم أمر من الأمور يجب أن يتم هذا التنظيم بمقتضى هذه الأداة وحدها دون غيرها، فلا يجوز تنظيمه بأداة أدنى مرتبة من القانون، لأن الاختصاص ليس حقاً قابلاً للنقل([2]).

وإذا فرضنا أن عزل القضاة تم وفقاً لقانون صادر من السلطة التشريعية فإن ذلك يتطلب أن يشتمل القانون المنظم للعزل على قواعد عامة مجردة تبين الحالات التي يجوز فيها عزل القضاة([3]).

---

1 . د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص٢٢٦

2 . د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص٣٥

3 . د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مرجع سابق ، ص١٧

ثالثاً: القضاء هو الجهة المختصة بعزل أعضائها:

من المسلم أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لا يعني بقاء القاضي في وظيفته مدى الحياة واستحالة عزله، لأنه لو كان الأمر كذلك لاحتمى في ظل هذا المبدأ القضاة غير الأكفاء والقضاة الذين يخالفون السلوك المفروض عليهم، وكذا الذين يخالفون واجبات وظائفهم القضائية، وهو ما لا يجوز قبوله، كما أن هذا المبدأ لا يتعارض مع إمكانية إحالة القاضي للتقاعد لبلوغه سن المعاش المعتبرة قانوناً، أو ثبوت عجزه صحياً عن القيام بأعباء وظيفته، كما لا يتعارض هذا المبدأ مع إمكانية مساءلة القضاة تأديبياً عما يقع منهم من مخالفات وتوقيع الجزاء عليه الذي قد يكون العزل أو النقل إلى وظيفة أخرى([1]).

وبما أن إقرار هذا المبدأ دستورياً حماية للوظيفة القضائية وضمان لاستقلال السلطة القضائية، كان لا بد من أن يعهد الاختصاص في عزل القضاة إلى جهة قضائية تقوم بمحاكمة القاضي وفق قواعد محددة في القانون، حتى يحقق القضاء استقلاله كسلطة قائمة على شؤون أعضائه وهيئاته، ويبعد شبح الخوف عليهم([2]).

ويتم عزل القضاة في أغلب الأنظمة القضائية المعاصرة وفقاً لحالات محددة في القانون، بواسطة جهة قضائية أو مجلس قضائي مستقل عن السلطة التنفيذية، الذي يعود له الحق في تقدير ما بدر من القاضي من أفعال تستوجب العزل. فعزل القاضي مقيد بقيدين: الأول: أن تتوافر حالة من الحالات التي تستوجب العزل بموجب القانون، والقيد الثاني: أن يتم العزل من قبل جهة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية وخصوصاً في حالة تعيين القضاة من قبل هذا الأخير([3]).

رابعاً: عدم استخدام بدائل أخرى للعزل:

إن مفهوم العزل يجب أن يستمد ليشمل كل صور إبعاد القاضي عن عمله أو عن مباشرة أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه، فيحظر كل إقصاء للقاضي عن

---

[1] . د. محمد علي عويضه، مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها، مرجع سابق ، ص٢٦١
[2] . د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص٢٢٧
[3] . د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص٣٥

وظيفته تحت أي مسمى. فقد يقع هذا العدوان على شكل إعادة تنظيم الجهاز القضائي، وبمناسبة تستبعد الحكومة القضاة الذين ضاقت بهم سواء كان ذلك لصلابتهم في الحق وفي حماية الحريات أو لدورهم القيادي بين جماعة القضاة المدافعين عن استقلالهم عند التدخل أو محاولة التدخل في العمل القضائي وتوجيه السياسة القضائية نحو إصدار الأحكام على نحو معين([1]).

ويتدرج هذا العدوان إلى ما دون ذلك من الصور، وليس هذا وقفاً على بلد دون آخر ففي كل بلد بغير شك أمثلة من تاريخه القضائي البعيد والقريب للون أو أكثر من ألوان ذلك العدوان([2]).

ولاشك أن وجود النصوص القانونية عامة والدستورية بصفة خاصة من شأنه أن يرسم الاطار الشرعي الذي يعد الخروج عنه عدواناً على استقلال القاضي كما أن استكمال هذا الاطار عن طريق الإصلاح الدستوري التشريعي من شأنه أن يحكم الحماية القانونية لهذا الاستقلال.

---

1. إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ التنظيم القضائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص١٤٣

2. ونذكر من التاريخ القضائي عدة أمثلة لهذا العدوان:

أ- ففي فرنسا عطلت تلك الضمانة عدة مرات أولها في ١٢ أكتوبر سنة ١٨٠٧ بإعادة تنظيم المحاكم، وفي أول أغسطس ألغيت محاكم النواحي وعزل قضاتها. وفي سبتمبر من ذات العام صدر مرسوم بإعادة التنظيم القضائي نتيجة لإلغاء تلك المحاكم، وفي كل من هذه المرات وقع عدوان على ضمانة عدم القابلية للعزل.

ب- وفي الأرجنتين أعيد تنظيم القضاء بعد سقوط "بيرون" وعزل بعض القضاة بحجة أنهم كانوا تحت تأثير بيرون وفي أول مايو سنة ١٩٥٨ لجأت الحكومة لأسباب سياسية إلى العفو عن بعض أنصار بيرون فعزلت بعض القضاة الذين حكموا ضد هؤلاء وكان العزل عن طريق إحالتهم إلى المعاش غير أن القضاة تصدوا للدفاع عن استقلالهم وأعلنت المحكمة العليا عطلة قضائية بالنسبة لمحاكم العاصمة وتبعتها محاكم أخرى حتى اضطرت الحكومة إلى إعادة جميع القضاة المعزولين وانتهى الإضراب وعدل رئيس المحكمة العليا الدكتور "الفريد اورجاز" عن استقالته بناء على رجاء من رئيس الجمهورية وأعلن انتهاء هذا النزاع بانتصار القضاة في ١٦ يوليو ١٩٥٨.

ج- وفي لبنان عطلت الضمانة وعزل بعض القضاة في ديسمبر سنة ١٩٦٥ ثم تكرر ذات العدوان في فبراير من العام التالي.

د- وفي مصر وقع عدوان على قضاة مجلس الدولة باسم التطهير عام ١٩٥٥ وعزل منه من أزر الدكتور السنهوري في محنة عام ١٩٥٤. وفي عام ١٩٦٩ وقع ما سمي – بحق – مذبحة القضاء، فقد أعيد تشكيل القضاء واستبعد من التشكيل الجديد أكثر من مائة قاض كان من بينهم جميع أعضاء مجلس إدارة نادي القضاة وأغلب أعضاء مجلس إدارة النادي الفرعي لقضاة الإسكندرية ومعظم أعضاء مجلس القضاء الأعلى بما في ذلك رئيس محكمة النقض، وكان السبب الحقيقي من وراء ذلك هو تزعم هؤلاء لزملائهم في رفض سيطرة التنظيم السياسي الوحيد في البلاد في ذلك الوقت (الاتحاد الاشتراكي العربي) وفي أعقاب صدور أحكام بعض قيادات ذلك التنظيم وأجهزة الأمن السياسي.

- د. محمد حسام الغرياني، استقلال القاضي، بحث منشور في مجلة الحق، السنة ٢٢، العدد١، ١٩٩١م، ص٧٣

المطلب الثالث

موقف المشرع المصري والعماني من ضمانة عدم العزل

نظراً لأهمية هذا المبدأ فقد حرصت معظم دول العالم على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومعتقداتها الدينية على النص عليه في دساتيرها، وإن كانت قد اختلفت في تقرير نطاق تطبيقه من خلال تحديد الإجراءات التي يمكن بها عزل القضاة([1]). وسوف نشير إلى موقف كل من النظامين المصري والعماني من هذا المبدأ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: موقف النظام المصري من مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل:

يشير استقراء النصوص الدستورية والتشريعية في مصر إلى أنها تقر – بصفة عامة – عدم قابلية القضاة للعزل، فقد بدأ هذا التأكيد منذ الدستور المصري سنة ١٩٢٣، حيث درجت معظم الدساتير المصرية على ترك بيان حدود ذلك المبدأ وكيفية تطبيقه للقوانين المنظمة للسلطة القضائية عدا دستور ١٩٧١([2])، الذي أعد عدم جواز عزل القضاة مبدأ عام ولم يترك تحديد حدوده وكيفيته للقانون المنظم للسلطة القضائية، بل جعل تنظيم مساءلته القضاة تأديبياً من حيث حدودها وكيفيتها طبق القانون، وباستقراء النصوص التشريعية المختلفة أيضاً نجد أنها درجت على تأكيد مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل([3]).

كما حرصت كافة قوانين السلطة القضائية بدء من قانون استقلال القضاة رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ على التأكيد على هذا المبدأ مع التدرج في تفعيله، حتى شمل كل

---

[1] . اتجه البعض إلى إجازة توجيه الاتهام إلى القضاة من المستويات العليا عن طريق السلطة التشريعية، وجواز عزل القضاة بناء على طلب هذه السلطة بغير السلطة القضائية، وقد يتم العزل بقرار من السلطة التشريعية بناء على اتهام مجلس النواب القاضي "بسوء السلوك" ثم إحالته إلى مجلس الشيوخ الذي يصدر قرار بعزله ويعرف هذا الأسلوب باسم "impeachment" ولقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية بعض أساليب عزل القضاة وقد أخذت به ٤٣ ولاية أمريكية. كما قد يتم العزل بواسطة المحاكم بناء على طلب أحد مجلسي السلطة التشريعية أو الاثنين معاً، وذلك "لسوء السلوك الوظيفي" ويعرف هذا الأسلوب اسم "address" وقد أخذت به ٢٩ ولاية أمريكية. وهناك أسلوب ثالث للعزل حيث يتم بواسطة الناخبين من خلال إجراءات ذات طابع سياسي، ولا يتوقف هذا العزل على أسباب محددة، وإنما يكفي أن يفقد القاضي ثقة واعتبار الناخبين، ولو لم يصدر منه خطأ معين أو يفقد أهليته القضائية. وقد عرف هذا الأسلوب باسم "recall" وأخذت به ٦ ولايات أمريكية.
واتجهت بعض الدول الأخرى إلى عدم جواز عزل القضاة إلا بناء على قرار من محكمة عليا، أو بواسطة الجهة التي انتخبته أو طبقاً لقرار قضائي حسب الأحوال في الدول المختلفة.
- د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مرجع سابق ، ص١٣

[2] . فقد نصت المادة ١٦٨ منه على أن "القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا".

[3] . د. محمد إبراهيم درويش، الإدارة القضائية للعدالة، دراسة مقارنة بين الدستور المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص٥٨٣

القضاة وأعضاء النيابة العامة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ المعدل لبعض أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ليصبح كل رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة – عدا معاونو النيابة– غير قابلين للعزل. وفقا لما جاء بالمادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية، وتأكيداً لما ورد بالمادة ١٦٨ من دستور ١٩٧١، وما جاء بالإعلان الدستوري لعام ٢٠١٢ في المادة ٤٧، وما جاء بالمادة ١٧٠ من دستور ٢٠١٢ التي تقرر : أن القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون...".

وأخيراً فقد أكد الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤ في المادة ١٦٨ منه على أن "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح، ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم".

وقد حدد قانون السلطة القضائية المصري الحالات التي يمكن فيها إنهاء خدمة القضاة وعزلهم وهي :

- بلوغ القاضي سنة التقاعد، وهي بلوغ سن السبعين (مادة ٦٩ معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧، ويلاحظ في هذا الشأن أن القاضي الذي بلغ سن التقاعد خلال السنة القضائية يستمر في علمه حتى نهاية السنة القضائية (المادة ٢/٦٩).
- استقالة القاضي، يعتبر القاضي مستقيلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن أو عذر مقبول (المادة ٣/٧٧).

- إحالة القاضي للتقاعد لأسباب صحية لا تمكنه من أداء وظيفته على الوجه المناسب، وتتم الإحالة بقرار جمهوري يصدر بناء على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة٩١).
- عزل القاضي أو إحالته إلى التقاعد أو نقله من وظيفته القضائية إلى وظيفة غير قضائية (المادة ١٠٨، ١١١)، كجزاء يوقع عليه من مجلس التأديب([1])(المادة ٦٨ السلطة القضائية)، وذلك في حال إخلال القاضي بواجبات وظيفته أو بشرفها، أو سلوكه سلوكاً يحط من قدرها أو كرامتها، أو يظهر في أي وقت أنه فقد الصلاحية لمباشرة أعمال وظيفته لأسباب غير صحية. ويجب في جميع الأحوال أن يصدر بالعزل أو بالإحالة إلى التقاعد أو بالنقل إلى وظيفة غير قضائية كجزاء قرار جمهوري (المواد ١١١ وما يليها).

يتضح مما سلف أن النظام القانون المصري قد إهتم من الأحكام المتعلقة بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، فهو ليسوا كغيرهم من موظفي الدولة، حيث يخضعون في أعمالهم إلى قوانين خاصة تمكنهم من أداء رسالتهم القضائية على نحو يبعث الثقة في نفوسهم، ضماناً لعدم النيل منهم أو للكيد لهم، وهو أمر يدل على مدى حرص المشرع المصري على الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقة، ضماناً هيبة القضاة في المجال الوظيفي([2]).

ثانياً: موقف النظام العماني من مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل:

حرص المشرع العماني على النص على هذا المبدأ في المادة ٦١ من النظام الأساسي للدولة للسلطنة، ليحقق الاستقلال والحماية للقضاء بقوله "لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلون للعزل إلا في الحالات التي يحددها

---

[1] . يشكل مجلس التأديب في القانون المصري – طبقاً لنص المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ – من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيساً، وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبي محكمة استئناف. وعند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الذي يليه في الأقدمية.
- د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق ، ص٥٠

[2] . د. أحمد خليفة شرقاوي أحمد، هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاء، دراسة تأصيلية مقارنة بين النظام الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٨٨

القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون. ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم".

وقد حدد قانون السلطة القضائية العماني رقم ٩٩/٩٠ الحالات التي يمكن فيها إنهاء خدمة القضاة وعزلهم وهي :

- بلوغ سن التقاعد، وهي بلوغ سن الخامسة والستين (المادة ٤٨)، ويلاحظ في هذا الشأن أن القاضي الذي بلغ سن التقاعد خلال السنة القضائية يستمر في علمه حتى نهاية السنة القضائية (المادة ١/٤٨).
- استقالة القاضي، يعتبر القاضي مستقيلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن أو عذر مقبول (المادة ٣/٥٧).
- إحالة القاضي للتقاعد لأسباب صحية لا تمكنه من أداء وظيفته على الوجه المناسب، وتتم الإحالة بمرسوم سلطاني بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية (المادة٤٩).
- عزل القاضي أو إحالته إلى التقاعد أو نقله من وظيفته القضائية إلى وظيفة غير قضائية (المادة٨٣)، كجزاء يوقع عليه من مجلس خاص يسمى مجلس المساءلة([1])، وذلك في حال إخلال القاضي بواجبات وظيفته أو بشرفها، أو سلوكه سلوكاً يحط من قدرها أو كرامتها، أو يظهر في أي وقت أنه فقد الصلاحية لمباشرة أعمال وظيفته لأسباب غير صحية (المادة ٨٥). ويجب في جميع الأحوال أن يصدر بالعزل أو بالإحالة إلى التقاعد أو بالنقل إلى وظيفة غير قضائية كجزاء مرسوم سلطاني (المادة ٨٣).

[1] . يشكل مجلس المساءلة المنصوص عليه في المادة ٧٤ من قانون السلطة القضائية العماني رقم ٩٩/٩٠، والذي يتولى مساءلة جميع القضاة بكافة درجاتهم، برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية أقدم أربعة من نوابه. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه. وفي حالة غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس في قضاة المحكمة.

والغاية من ذلك كله ألا تتخذ مسائل النقل والترقية والعزل وغيرها ستاراً لترغيب القضاة أو ترهيبهم فتنهار استقلالية القضاة في علمهم، وهذا تخوفاً من المس باستقلالهم وحيادهم ونزاهتهم في أداء رسالتهم السامية. فمع اطمئنان القاضي على مستقبله الوظيفي واستقراره في وظيفته يتحقق للقاضي كفرد استقلالاً شخصياً كبيراً، يكون سنداً له على قول الحق وحده، والقضاء بالعدل دون غيره([1]).

يتضح مما سلف أن النظام القانون المصري ونظيره العماني قد أوليا اهتماماً خاصاً بالأحكام المتعلقة بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، فهو ليسوا كغيرهم من موظفي الدولة، حيث يخضعون في أعمالهم إلى قوانين خاصة تمكنهم من أداء رسالتهم القضائية على نحو يبعث الثقة في نفوسهم، ضماناً لعدم النيل منهم أو للكيد لهم، وهو أمر يدل على مدى حرص المشرع المصري على ضمان هيبة القضاة في المجال الوظيفي([2]).

المبحث الثاني

تقرير قواعد خاصة بالشئون المالية والإدارية للقضاة وبنقلهم وترقيتهم وندبهم وإعارتهم

لا يكفي مجرد تعيين القضاة وفقاً لضمانات معينة تكفل استقلال القضاء، ما لم يخضع القضاة في مناصبهم لنظام إداري ومالي يكفل تمتعهم بحياة كريمة، يستطيعون بها مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليهم، ويحول دون وقوعهم أسرى لمصالحهم الشخصية، ويتم تحقيق هذا المعنى عن طريق تقرير معاملة إدارية ومالية خاصة تضمن استقلالهم([3]).

إذ إن واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يحسن أداء رسالته في إقرار العدل، والحفاظ على الحقوق والحريات. فطبيعة وظيفته تلقي على عاتقه أعباء ومسؤوليات ضخمة، وفضلاً عن ذلك فإن رسالة القضاء تتطلب من القاضي أن

---

[1] . د. جابر فهمي عمران، شرح قانون السلطة القضائية في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص٢١٠

[2] . د. أحمد خليفة شرقاوي أحمد، هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاء، مرجع سابق، ص٨٨

[3] . د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مرجع سابق ، ص١١٨

يتصف بالاستقامة والنزاهة والحياد، وأن ينهج في حياته النهج الذي يحفظ للقضاء سموه ومكانته، ومقابل هذه المهمة السامية التي يقوم بها القضاة، فإن هناك واجباً يقع على الدولة تجاه القاضي، بأن يهيئ له أسباب الحياة الكريمة، اللائقة بمركزهم الأدبي والاجتماعي الذي يساعده على النهوض بواجبه المقدس بثقة واطمئنان([1]).

لذلك حرص المشرع المصري ونظيره العماني على وضع مبدأ عام في هذا الصدد ليحقق الاستقلال والحماية للقضاء نصت عليه المادة ١٨٦ من الدستور المصري الحالي التي تنص على أن "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفى الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم. وكذلك المادة ٦١ من النظام الأساسي للدولة للسلطنة، بقولها "... ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون. ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم".

وتطبيقاً لذلك فقد حرصت القوانين على وضع نظام خاص بهم يختلف عن نظام باقي موظفي الدولة، وهو ما سوف نوضحه في هذا المبحث كل في مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إنشاء مجلس أعلى من القضاة يهيمن على شؤونهم الإدارية.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة برواتب القضاة.

المطلب الثالث: تقرير قواعد خاصة بنقل القضاة وترقيتهم وندبهم وإعارتهم.

---

[1] . د. عبدالقادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي، مرجع سابق ،-ص٣٩١

المطلب الأول

إنشاء مجلس أعلى من القضاة يهيمن على شؤونهم الإدارية

ليس من السهولة بمكان الحديث عن استقلال القضاء ما لم يكن صاحب التشكيل مجلس مختص بالهيئات القضائية، سواء كان هذا المجلس يسمى بمجلس الهيئات القضائية أو مجلس القضاء الأعلى أو مجلس القضاء أو مجلس الشؤون الإدارية، بشرط أن يكون رئيسه ونوابه وأعضاؤه من رجال القضاء، بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية أو وزارة العدل أو أية جهة غير قضائية([1]).

إن وجود مجلس خاص بالقضاء يعتبر من مقومات استقلال السلطة القضائية، ودلالة قاطعة على هذا الاستقلال، بل ويعتبر من الضمانات التي قررها المشرع للقاضي حتى تساعده على تأمين مقومات حياته، حيث أن وجود مجلس تكون له الهيمنة والسيطرة على جميع المسائل المتعلقة بشؤون القضاة من نقل وندب وإعارة وترقية، ومن الناحية المالية وتأديبهم بحيث يقتصر دور الإدارة أو السلطة التنفيذية على التصديق على ما يتخذه هذا المجلس من قرارات، فإن ذلك يعد تأكيداً لاستقلال القضاء وتحقيقاً لحيادته([2]).

لذلك يلاحظ أن إنشاء المجالس القضائية أصبح آلية شائعة للإصلاح في معظم الدول، وتؤدي المجالس القضائية أدواراً متعددة، حيث يمكن أن يناط بها تأدية العديد من الوظائف التي قد تزيد أو تنقص من دولة وأخرى، ولعل أبرز هذه الوظائف([3]):

١. ضمان استقلال القضاء من خلال وضع سلطة تعين القضاة في يد قضاة آخرين.
٢. وضع ميزانية كافية للسلطة القضائية.
٣. معالجة المسائل الإدارية.
٤. وضع نظام لتأديب القضاة الذين ينتهكون أخلاقيات العمل القضائي.

---

[1] . فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية، مرجع سابق، ص٤٢
[2] . د. عادل محمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دار الكتب القانونية، ٢٠١١م، ص١٨١
[3] . د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق، ص٥٤

وتعد من الضمانات الهامة التي يكفلها المشرع في مصر وعُمان إنشاء مجلس خاص بهم يتمثل في مجلس القضاء الأعلى في مصر وهو يعادل في النظام القانون العماني مجلس الشؤون الإدارية. وإلى جانب هذا الأخير، يوجد مجلس أعلى للقضاء تم إنشاؤه بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٣، وهو يشكل برئاسة جلالة السلطان وعضوية كل من:١- وزير العدل نائباً للرئيس.٢- المفتش العام للشرطة والجمارك.٣- رئيس المحكمة العليا.٤- رئيس محكمة القضاء الإداري.٥- المدعي العام.٦- أقدم نائب رئيس بالمحكمة العليا.٧- رئيس دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا.٨- نائب رئيس محكمة القضاء الإداري.٩- أقدم رئيس محكمة استئناف. ومن أهم اختصاصات هذا المجلس هو رسم السياسة العامة للقضاء وبما يكفل استقلاله وتطويره.

ومهمة المجلس الخاص النظر في كل ما يتعلق بعمل القضاة من تعيين وترقية وندب وإعارة وسائر أمورهم الوظيفية، كما يختص باقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء، فكل قرار يصدر من وزير العدل يتعلق بشأن من الشؤون الوظيفية للقضاة مقيد بموافقة مجلس القضاء الأعلى في مصر ومجلس الشؤون الإدارية في السلطنة ، فقد نصت المادة ٧٧ مكرراً ٢ من قانون السلطة القضائية المصري على أن "يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين في هذا القانون" والتي تقابلها المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية العماني التي نصت على أن "يختص مجلس الشؤون الإدارية في كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة القضاة وسائر شؤونهم الوظيفية وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون".

وبما أن هذا المجلس يمثل الهيئات القضائية، فمن الطبيعي أن يشكل هذا المجلس من أعضاء يمثلون هذه الهيئات، لذلك فإن مجلس القضاء الأعلى يشكل في القانون المصري برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضوية كل من: رئيس محكمة استئناف

القاهرة، النائب العام، أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى (مادة ٧٧ مكرراً ١ سلطة قضائية). بينما يتشكل مجلس الشؤون الإدارية في النظام القانوني العماني من رئيس المحكمة العليا رئيساً، وعضوية أقدم ثلاثة من نوابه، والمدعي العام، وأقدم رئيس محكمة استئناف وأقدم رئيس محكمة ابتدائية. وعند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم الأعضاء، وعند غياب أحد أعضاء المجلس أو وجود مانع لديه يحل محله من يليه في الجهة التي يمثلها (مادة ١٦ سلطة قضائية).

ومع ذلك فإن شبهة خضوع المحاكم تحت إشراف وزارة العدل إدارياً وماليا تظل قائمة مما يعكر صفو الاستقلال المرجو للقضاء نظراً لأنهم يمثلون السلطة التنفيذية. فقد صدر في السلطنة المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠م بشأن تنظيم شؤون القضاء والذي استقل فيه القضاء استقلالاً تاماً، وذلك بنقل تبعية المحاكم والإدارة العامة للتفتيش القضائي والإدارة العامة للمحاكم وموظفيها والاعتمادات المالية المقررة لها من وزارة العدل إلى مجلس الشؤون الإدارية المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية، على أن يكون لرئيس المجلس الاختصاصات والصلاحيات المعقودة لوزير العدل بموجب القوانين والمراسيم السلطانية النافذة على أصول وحقوق وسجلات وموظفي تلك الجهات([1]).

وبهذا أصبح القضاء مستقلاً استقلالاً تاماً دون خضوعه لأي جهة إدارية أو تنفيذية، وتبعاً لذلك تم تعديل تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٩م ، حيث أصبح تشكيله برئاسة جلالة السلطان المعظم وعضوية كل من:١- رئيس المحكمة العليا نائباً للرئيس. ٢- رئيس محكمة القضاء الإداري. ٣- المدعي العام. ٤- أقدم نائب رئيس بالمحكمة العليا. ٥- رئيس دائرة

[1] . د. هلال بن محمد الراشدي، استقلالية القضاء في سلطنة عمان، ورقة عمل في المؤتمر السادس لرؤساء المحاكم العليا للدول العربية، ص١٧، متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل:
https://moj.gov.om/Documents/MOJChart.pdf

المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا. ٦- نائب رئيس محكمة القضاء الإداري. ٧- أقدم رئيس محكمة استئناف.

من خلال ذلك، يتبين لنا أن السلطنة شهدت مراحل متعددة ونقله كمية ونوعية بصورة متدرجة ومتطورة في كافة المجالات ولا زالت تخطو خطوات متأنية مدروسة تجعلها تتماشى مع متطلبات كل فترة تبعاً للحاجة لها ومن أبرزها التطوير القضائي، وصولاً إلى أرقى وسائل التحديث والتطوير. وإن كانت النهضة العمانية قد بدأت متأخرة مقارنة بالأغلب من الدول العربية والإسلامية، إلا أن نظامها القضائي تخطى الكثير من تلك الأنظمة القضائية تحديثاً وتطويراً، وقد حصلت السلطنة على المركز الأول عربياً في نزاهة القضاء.

المطلب الثاني

الضمانات الخاصة برواتب القضاة

لما كان منصب القضاء يفرض على شاغله أن ينأى بنفسه عن مواطن الشبهة، وأن يتفرغ لعلمه، وكان بيد القضاء ميزان العدل، فإن الدول تجرى عادة على أن تخصص للقضاة مرتبات مجزية لما لها من تأثير مباشر على حياتهم المعيشية، فضلاً عما تضفيه على مركز القاضي من مكانه سامية. ولا يتسع الدستور عادة لمثل هذه التفاصيل، بل تترك للتشريعات العادية لتنظم بقوانين خاصة حسب الظروف([1]).

فمما لا شك فيه أنه ينبغي أن تكون مرتبات القضاة كافية لحمايتهم من المصاعب الاقتصادية. كما يتعين الزيادات في مرتباتهم استناداً إلى معايير موضوعية والبت فيها بطريقة شفافة تماماً. وإن كنا نرى بضرورة مراجعة مرتبات القضاة خلال كل سنة مالية على أقل تقدير، وتحديدها بصورة تتواكب مع ما يطرأ من تغيرات أو تقلبات اقتصادية.

لذلك تحرص معظم النظم القانونية الحديثة على توفير مقومات الحياة الكريمة للقضاة إلا أن هذا الحرص ليس مبعثه أو مرده تقرير ميزات شخصية للقضاة بذواتهم

[1] . د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص٣٣١

وإنما الهدف منه النأي بهم مما قد يتعرضون له أثناء عملهم من مغريات مالية من شأنها التأثير على عفتهم ونزاهتهم.

ويقول قاضي القضاة MARSHALL منذ وقت بعيد :"من أجل الخير العام، ولكي نجعل القاضي مستقلاً أوفى الاستقلال وأكمله، وحتى لا يؤثر فيه أو يسيطر عليه سوى ربه وضميره، يجب أن يحمى مرتبه من أن ينتقص في أية صورة سواء صورة ضريبية أو غيرها، ويجب أن يكفل له مرتبه بكامله لمعاونته"([1]).

وتحرص أغلب دول العالم على توفير المزايا المالية المناسبة للقضاة لضمان الأمن المالي لهم، بمعنى إعطاء الهيئة القضائية الأجور الملائمة لمكانتهم ووضعهم، من أجل توفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم والناي بهم عما قد يتعرضون له أثناء عملهم من مغريات مالية. خصوصا مقابل ما هو مقرر من حظر اشتغال القضاة بأعمال لا تتفق ومنصب القضاء كالتجارة أو غيرها من المهن([2]). ويشير الأستاذ RUSSELL في هذا الصدد، إلى الحاجة إلى تبني هيكل صحيح للقضاء ودخل ملائم وحماية لهم من أجل تفادي خضوعهم لتأثير المنظمات السياسية والشركات التجارية والرشاوى التي تعرض عليهم([3]).

من أجل ذلك حرص المشرع المصري على وضع جدول خاص برواتب وامتيازات ومعاشات القضاة بحيث يتميزون في ذلك عن باقي العاملين المدنيين في الدولة (المادة ٦٨ إلى ٧٠ من قانون السلطة القضائية) الذين يخضعون في غالبيتهم لنظام موحد في الرواتب والدرجات المالية. وهو ذات ما انتهجه نظيره العماني من تخصيص رواتب وامتيازات خاصة للقضاة تختلف عن الرواتب والامتيازات التي تمنح للعاملين المدنيين فقد نصت المادة ٤٥ من قانون السلطة القضائية على أن "تحدد

---

[1] . د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص٣٦٩

[2] . تنص المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية المصري على أنه "لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها". كما تنص المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية العماني على أن "يحظر على القاضي القيام بأي عمل تجاري، كما يحظر عليه القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته. ويجوز لمجلس الشؤون الإدارية منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها، واستقلال القضاء وكرامته".

[3] . د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق ، ص٥٤

رواتب القضاة وعلاواتهم والبدلات التي تمنح لهم وفقاً للجدول الذي يصدر به مرسوم سلطاني...".

المطلب الثالث

تقرير قواعد خاصة بنقل القضاة

وترقيتهم وندبهم وإعارتهم

لكي يتحقق الاستقلال الكامل للقضاء لابد من توفير الأسباب التي تكفل أكبر قدر من الاستقرار والطمأنينة لرجال القضاء، والتي تهيئ لهم ظروف الحياة والنزاهة التامة في أداء عملهم وينعكس ذلك على كثير من القواعد التي تتعلق بشئون القضاء وبأداء العمل القضائي سواء فيما يتعلق بنقل القضاة أو ترقيتهم وندبهم وإعارتهم، والتي نناقشها بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً: ترقية القضاة:

من الضمانات الهامة التي تؤدي إلى الفصل بين السلطات، عدم ترك ترقية القضاة في يد الحكومة لأن الحكومة تستطيع أن تحول دون ترقية من لا ترغب في ترقيته من القضاة، وترقي من ترغب في ترقيته، ولا شك أن مثل هذا التصرف يضر باستقلال القضاة وانشغالهم بمحاولة رد حقهم القانوني المهدر جراء تدخل السلطة التنفيذية في شؤونهم الوظيفية([1]).

فلا شك في أن انتظار القاضي لترقيته من درجة إلى درجة أعلى يسبب له قلقاً يتأرجح فيه بين الأمل في الترقية وبين الخوف من الحرمان منها، فإذا كانت الترقية بيد السلطة التنفيذية كان ذلك عدواناً على استقلال السلطة القضائية وتأثيراً على القضاة([2]).

وتفادياً لذلك فقد وضع المشرع المصري في نظامه القانوني مجموعة من القواعد التي تحكم ترقية القضاة، حيث تجري ترقية القضاة وفقاً لمعياري الأقدمية

---

[1] . د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٦٥

[2] . د. محمد حسام الغرياني، استقلال القاضي، مرجع سابق، ص٧٦

والكفاءة. ويتم ذلك – في غير حالات الضرورة – مرة واحدة كل سنة خلال العطلة القضائية (المادة ٤٨ سلطة قضائية).

وتطبيقاً لنص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية المصري "يكون اختيار قضاة المحاكم الابتدائية من الفئة (ب) بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة على أساس الأقدمية من واقع أعمالهم وتقارير التفيش عنهم. وتكون ترقية القضاة من الفئتين (أ ،ب) والرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين (ب ، أ) على أساس الأقدمية مع الأهلية.

ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم في الترقية متى امضوا في وظائفهم سنتين على الأقل وبشرط ألا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية في كل درجة خلال سنة مالية كاملة، ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية بينهم.

ويعتبر من ذوي الكفاءة الممتازة القضاة والرؤساء بالمحاكم الحاصلون في آخر تقديرين لكفايتهم على درجة كفء أحدهما على الأقل عن عملهم في القضاء وبشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط. وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار في الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية وعند التساوي تراعى الأقدمية".

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "ترقية القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية أساسها الأقدمية مع الأهلية (م٤٩) سلطة قضائية، وتقدير درجة الأهلية ليس بعناصر الكفاية الفنية وحدها، بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الأهلية ودرجاتها، فإن قام بالقاضي من الأسباب ما يدل على انتقاص أهليته للصفات التي تتطلبها طبيعة وظيفته، فإن جهة الإدارة نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه في الترقية إلى من يليه"([1]).

[1] . جلسة ١٩٩٩/٥/٤م، مجلة القضاة ، س ٦٣١ العدد الأول والثاني، يناير وديسمبر، ١٩٩٩، ص٣٤٣

كما نصت المادة ١/٥٠ من قانون السلطة القضائية المصري على أن تقرر أقدمية القضاة بحسب تاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم ما لم يحددها هذا القرار من تاريخ آخر بموافقة مجلس القضاء الأعلى.

وفي السلطنة نصت المادة ٣٣ من قانون السلطة القضائية على أن "تكون الطريقة بطريق التعيين في وظيفة:

أ- قاضي محكمة ابتدائية ثان، من بين القضاة الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة سنتين على الأقل.

ب- قاضي محكمة ابتدائية ثان، من بين القضاة الذين شغلوا وظيفة قاضي محكمة ابتدائية ثان مدة أربع سنوات على الأقل.

ج- قاضي محكمة استئناف، من بين القضاة الذين شغلوا وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول مدة أربع سنوات على الأقل.

د- قاضي المحكمة العليا، من بين القضاة الذين شغلوا وظيفة قاضي محكمة استئناف مدة ست سنوات على الأقل.

كما نصت المادة ٣٤ من قانون السلطة القضائية العماني على أن "تجرى الترقية إلى وظائف قضاة المحكمة العليا وما دونها على أساس الأقدمية وتقارير التفتيش. وفي جمع الأحوال، لا تجوز الترقية إلى الوظيفة الأعلى إلا إذا ثبت حصول المرشح على درجة كفاية لا تقل عن فوق المتوسط في التقريرين السابقين على الترقية". كما نصت المادة ٣٥ على أن "تحدد أقدمية القضاة عند الترقية اعتباراً من تاريخ ترشيح مجلس الشؤون الإدارية".

يتضح مما تقدم بأن ترقية القضاة في مصر وعُمان مرهونة بموافقة المجلس الأعلى للقضاء في مصر، ومجلس الشؤون الإدارية في السلطنة، وأساس الترقية هو التوفيق بين الأقدمية والكفاءة.

ثانياً: نقل القضاة:

تقوم معظم الأنظمة القضائية في العالم على مبدأ تعدد المحاكم وانتشارها في مختلف المدن والمراكز في الدولة، وتتفاوت هذه المدن من حيث توافر أسباب العيش، والطقس، ودرجة البعد عن العاصمة مما تكون معه مدن يطمح القضاة إلى العمل فيها وأخرى لا يرغبون في العمل بها([1]). ولو ترك أمر النقل بيد السلطة التنفيذية لاتخذت منه وسيلة للبطش بالقاضي بنقله من محكمته إلى محكمة أخرى تقع في أماكن نائية، أو باستمالة البعض الآخر بإبقائه في العاصمة أو المدن القريبة، فيلجأ الفريق الأول إلى الاستقالة بينما يتمادى الفريق الثاني في الخضوع، وفي الحالتين يتأثر القضاء([2]).

وانطلاقاً من ذلك وحرصاً على مبدأ المساواة بين القضاة كان لابد من وضع ضوابط محددة تنظم نقل القضاة فهي أشد ما تكون اتصالاً بطمأنينة القاضي وعدم تهديده بالنقل من حين لآخر ولما قد يولد هذا الإجراء في نفسه من المرارة أو الشعور بأنه متصل بقضائه أو مترتب عليه([3]).

لذلك نجد أن المشرع المصري حرص على أن يجرد الحكومة أو وزير العدل من سلطة نقل القاضي، وجعلها في يد مجلس القضاء الأعلى، كما أنه وضع ضوابط محددة لنقل القضاة نص عليها قانون السلطة القضائية وذلك على النحو الآتي:

- ينقل القاضي أو الرئيس بالمحكمة إذا أمضى خمس سنوات في محاكم القاهرة والإسكندرية والجيزة وبنها، وأربع سنوات في محاكم بني سويف والفيوم والمنيا وباقي محاكم الوجه البحري، وسنتين في محاكم أسيوط وسوهاج وقنا وأسيوط. ويجوز بناءً على طلب القاضي أو الرئيس بالمحكمة وموافقة مجلس القضاء الأعلى ألا ينقل إلى محاكم المنطقة الأولى ليبقى في المنطقة الثانية أو الثالثة، وألا ينقل إلى محاكم المنطقة الثانية ليبقى في المنطقة الثالثة. ويستثنى من قيد المدة بالنسبة لمحكمتي القاهرة والإسكندرية القضاة

---

[1] . د. عبدالقادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي، مرجع سابق ، ص٤٢٣

[2] . د. علي أبو عطية هيكل، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، مرجع سابق، ص٧٦

[3] . د. طلال خالد مرزوق الرشيدي، استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص٦٢١

والرؤساء بالمحاكم الحاصلون في آخر تقدير لكفايتهم على درجة كفء بشرط أن يكون تقديرهم السابق بدرجة فوق المتوسط (م ٥٩).

- كما نصت المادة ٥٣ من ذات القانون على أن يكون نقل الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى يحدد فيه المحاكم التي يلحقون بها ويعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار (م٥٣).
- لا يجوز نقل رؤساء محكمة استئناف القاهرة وقضاتها إلى محكمة أخرى إلا برضائهم وبموافقة مجلس القضاء الأعلى، أما قضاة محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة تبعاً لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون النقل من محكمة استئناف قنا إلى محكمة استئناف أسيوط ثم إلى بني سويف ثم إلى الإسماعيلية ثم إلى المنصورة ثم إلى طنطا ثم إلى الإسكندرية. ومع ذلك يجوز بقاء رئيس الدائرة أو القاضي في المحكمة التي يعمل بها بناءً على طلبه وبموافقة مجلس القضاء الأعلى. ويكون النقل في هذه الأحوال بقرار من رئيس الجمهورية ويعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار (م٥٤).
- لا ينقل قضاة محكمة النقض إلى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضائهم (م٦٧).

وكذلك الحال بالنسبة للسلطنة، فقد حرص المشرع العماني على لا يترك أمر نقل القضاة لمطلق تقدير السلطة التنفيذية، حتى لا تتخذه ستاراً للضغط على القاضي مما قد يؤثر في استقلالهم ونزاهتهم ، فجعل نقل القضاة في يد مجلس الشؤون الإدارية وفق قواعد ثابتة وبالكيفية التي يبينها قانون السلطة القضائية العماني وذلك على النحو الآتي:

- يصدر في بداية كل سنة قضائية قرار من وزير العدل، بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية، باختيار رؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية

والحاق القضاة بالمحاكم. ويكون نقلهم من محكمة لأخرى خلال السنة القضائية بقرار من وزير العدل، بعد موافقة المجلس، ويعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار (م٣٧).

- يجوز نقل القضاة إلى الادعاء العام، ونقل أعضاء الادعاء لعام إلى القضاء في الوظائف المعادلة، بمرسوم سلطاني أو بقرار، بحسب الأحوال، بناءً على توصية مجلس الشؤون الإدارية (م٣٨).
- ولا ينقل أو يندب أي من قضاة المحكمة العليا إلا بموافقته (م٢/٨٦).

ومما يؤخذ عليه – كما يرى البعض([1]) – أن المشرع العماني اشترط موافقة قضاة المحكمة العليا على مسألة نقلهم، وهو أمر محل نقد لأن أخذ رأي القضاة يتيح لهم إظهار ما قد يكون لديهم من ظروف قد تقف عائقاً دون إتمام عملية النقل، مما يضمن لهم الاستقرار في عملهم. وفي جانب آخر أيضاً أجاز المشرع العماني نقل القضاة خلال السنة القضائية وهو ما يتعارض مع تحقيق الاستقرار للقضاة في عملهم فضلاً عن الإخلال بسير العدالة، لأنه قد يترتب على إجراء النقل خلال العام القضائي تعاقب القضاة على نظر دعوى واحدة مما يعطل بلا شك الفصل في الدعاوى.

ثالثاً: ندب القضاة:

يقصد بندب القضاة "تكليفهم بأداء إما عملهم الأصلي، وإما عمل يختلف عن عملهم الأصلي في مكان آخر"([2])، ونظراً لأن الندب يشبه نقل القضاة، فلابد أن يخضع الندب لقواعد تكفل استقلال القضاة.

فمن هذا المنطق ومنعاً للتحايل على قواعد ندب القضاة واستخدامها كوسيلة للضغط على القضاة وإرغامهم على عدم إحقاق الحق وإقرار العدالة فقط نظم قانون السلطة القضائية في مصر قواعد خاصة لندب القضاة وهي على النحو الآتي:

---

[1] . د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق ، ص٥٤

[2] . د. أحمد ماهر زغلول، أصول قواعد المرافعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، بند ٥٠، ص١٠٧

- يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب مؤقتاً للعمل بمحكمة النقض أحد مستشاري محكمة الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط التعيين في وظيفة مستشار بمحكمة النقض لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها والجمعية العامة لمحكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى (م ٥٥).
- يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب أحد مستشاري محكمة الاستئناف للعمل في محكمة استئناف أخرى غير التابع لها ولمدة ستة أشهر قابلة للتجديد وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى (م٥٦).
- يجوز لوزير العدل أن يندب أحد قضاة محاكم الاستئناف مؤقتاً للعمل بالنيابة العامة لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى، وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها بموافقة مجلس القضاء الأعلى (م٥٧).
- يجوز لوزير العدل عند الضرورة ندب الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (م٥٨).
- لا يجوز أن تزيد مدة ندب القاضي لغير عمله على ست سنوات، باستثناء الندب لوظائف مساعد أول الوزير للتفتيش القضائي وللتشريع والمكتب الفني للوزير، وكذلك الندب لإدارتي التفتيش القضائي والتشريع (م ٦٦ سلطة قضائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦)، وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها، أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات (م ٦٦).
- لا يجوز أن يندب القاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى ليكون محكماً في الحكومة أو إحدى الهيئات العامة متى كان طرفاً في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم ويتولى المجلس تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي (م٦٣).

وفي السلطنة اهتم المشرع العماني بمسائل ندب القضاة، وإحاطته بالضمانات التي تكفل أن يتم للمصلحة العامة ووفقاً لضوابط محددة تحول دون أن يكون أداة للضغط على القضاة وإرهابهم، ضمنتها المواد ٣٩ – ٤٤ من قانون السلطة القضائية العماني وذلك على النحو الآتي:

- يجوز لوزير العدل – عند الضرورة – بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية، ندب القضاة لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة (م ٣٩).
- في حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه، يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من القضاة. وفي حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله، ويراعى أن يكون الندب بطريق التناوب بين القضاة (م ٤٠)
- تجوز إعارة القضاة وندبهم للقيام بأعمال قانونية في الجهات الحكومية، أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها أو لدى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية، وذلك بقرار من وزير العدل، بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية وبشرط موافقة القاضي، على أن يتولى المجلس – في حالة الندب – تحديد ما قد يستحقه من مكافأة (م٤١). ولا يجوز أن تزيد مدة ندب القاضي لغير عمله طبقاً للمادة ٤١ على ثلاث سنوات متصلة (م ٤٢)، وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها، أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات (م ٤٣).
- لا يجوز ندب القاضي بغير موافقة المجلس ليكون محكماً عن الحكومة، أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة، متى كانت طرفاً في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم. ويصدر بالندب قرار من وزير العدل، بعد موافقة القاضي، ويتولى مجلس الشؤون الإدارية تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي (م٤٤).

ونرى لحسن سير العدالة أن يحظر ندب القاضي لغير العمل القضائي أو أن يشغل أي وظيفة عامة فلا يجوز ندب القاضي لأي عمل له تأثير على حسن قيامه بمهام القضاء.

رابعاً: إعارة القضاة:

يقصد بالإعارة إيفاد القضاة إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية لمدة زمنية محددة، ولقد أجازت معظم التشريعات إعارة القضاة للعمل لدى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية([1]).

فقد أجاز المشرع المصري بموجب المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي أو النائب العام بحسب الأحوال وموافقة مجلس القضاء الأعلى. أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات (م٦٦).

وفي السلطنة أجاز المشرع العماني أيضاً إعارة القضاة للقيام بأعمال قانونية لدى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية، وذلك بقرار من وزير العدل، بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية، وبشرط موافقة القاضي (م٤١). ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصلة (م٤٢). وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها، أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات (م٤٣/١).

كما أجاز المشرع – في كل من القانونين المصري والعماني – شغل وظيفة المعار إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة، فإذا عاد المعار إلى عمله قبل نهاية مدة الإعارة يشغل الوظيفة الخالية المعادلة لوظيفته، أو يشغل وظيفته الأصيلة بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو معادلة لوظيفته (م٤٢/٢).

وهذا يؤكد على أن القانون حرص على ألا يكون سلاح الإعارة وسيلة للتخلص من بعض القضاة الذين لا ينالون إعجاب السلطة التنفيذية أو أي سلطة أخرى في

[1] . د. أحمد ماهر زغلول، أصول قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ٥٠، ص١١٢

الدول، فجعل الإعارة لا تتم إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء والجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي بالنسبة لمصر، وموافقة مجلس الشؤون الإدارية والقاضي نفسه في السلطنة، وهو ما يؤكد على حرص القانون على تأكيد استقلال القضاء وحيدته.

المبحث الثالث

وضع قواعد خاصة بمساءلة القضاة جزائياً وأدبياً

يفترض أن القضاة وهم يمارسون وظيفتهم أنهم يعملون على أداء هذه الوظيفة على أحسن وجه وبعيداً عن أي خطأ يوجب المسؤولية الجزائية أو التأديبية، غير أن الصحيح هو أن القضاة شأنهم في ذلك شأن سائر الموظفين العموميين، فقد يقعون أثناء ممارسة أعمالهم في أخطاء توجب تحقق هذه المسؤولية، مما يتطلب معه إيجاد ضمانات قانونية حرصاً على عدم الكيد والنكاية بهم([1]).

ومن الضمانات المقررة في التشريعات حرصاً على استقلال القضاء وحفاظاً على هيبة قضاته وكرامتهم وضع نظام خاص لمساءلتهم جزائياً وتأديبياً، وهو ما سوف نوضحه بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول: ضمانات المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: ضمانات المسؤولية التأديبية.

المطلب الأول

ضمانات المسؤولية الجزائية

حرصت معظم التشريعات بإحاطة الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد القضاة بضمانات، حتى لا تتخذ من إجراءات الاتهام والمحاكمة وسيلة للنيل من القاضي والتأثير على حيادته واستقلاله، لذلك فإن هذه الضمانات تستهدف الحفاظ على هيئة القضاة ولكن مع ذلك ليس وضع القاضي على مستوى يعلوه عن سائر المواطنين، وإنما هو توفير الاحترام للسلطة التي ينتمي إليها([2]).

---

[1] . د. عبدالقادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي، مرجع سابق ، ص٤٨٧

[2] . ذات المرجع السابق

وعليه كان من الضرورة أن يتمتع القضاة بنظام خاص للمسئولية عن الجرائم التي يرتكبها القاضي، سواء ارتكبها أثناء قيامه بعمله أم خارج نطاق العمل، وهي تشمل جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، وإن كانت بعض التشريعات تخرج المخالفات من نطاق الحصانة بسبب بساطتها وعدم مساسها بكرامة القاضي، وتمتد هذه الحصانة إلى جميع مراحل الدعوى الجزائية([1]).

وانطلاقاً من ذلك وحفاظاً على القضاة من إمكانية التنكيل والتأثير على حيادهم واستقلالهم، فقد قرر المشرع في قوانين السلطة القضائية المصري ونظيره العماني عدداً من الضمانات التي سوف نتناولها كما يأتي:

أ. **ضمانات القبض والحبس:**

لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى في مصر (م ٩٤[2] و ٩٦) ومن مجلس الشؤون الإدارية في عُمان (م١/٨٧)، وأورد استثناء عليه هو حالة التلبس بالجريمة التي جوز فيها القبض على القاضي وحبسه احتياطياً على أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى (م٣،٢/٩٦ مصري) والى مجلس الشؤون الإدارية (م ٢/٨٧ عماني) ، وذلك خلال مدة الأربع وعشرين ساعة التالية. وللمجلس أن يقرر، بعد سماع أقوال القاضي، إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، وإما استمرار حبسه لمدة يحددها. ولهذه اللجنة مع مراعاة الإجراء السابق الحق في تجديد هذه المدة.

ويوقف القاضي بقوة القانون عن مباشرة وظيفته بمجرد حبسه بناءً على حكم أو أمر مدة حبسه إلا أنه لا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه خلال هذه المدة، إلا إذا قرر المجلس الأعلى للقضاء حرمانه من نصف مرتبه فيها (م٣/٩٧ مصري). وكذلك الحال في السلطنة إذ إنه لا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه أو جزء منه ما لم ينص على ذلك صراحة في أمر الوقف (م ٩٠ عماني).

---

[1] . د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص٣٥٥

[2] . معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦.

أما عن أماكن توقيف وحبس القضاة فقد نص المشرع في مصر وعُمان على يكون حبس القضاة وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمتهمين أو السجناء (م٩٦/٥ مصري) و (٨٩ عماني).

ب. **ضمانات التحقيق والمحاكمة:**

نص المشرع في قانون السلطة القضائية بأنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب النائب العام (م٩٦/٤ مصري). ومن مجلس الشؤون الإدارية بناءً على طلب المدعي العام (٨٨ عماني).

نخلص من ذلك أن المشرع في مصر وعُمان قد قرر ضمانات في كل الأدوار التي تمر بها الدعوى الجزائية ابتداء من رفع الدعوى ومروراً بإجراءات القبض والحبس وانتهاء بالتحقيق والمحاكمة.

المطلب الثاني

ضمانات المسؤولية التأديبية

يتمتع القاضي بكامل الاستقلال في مجال إبداء رأيه في الدعوى، وإذا كان هناك خطأ ما فإنه يمكن إلغاء حكمه بإحدى طرق الطعن، من غير أن يعرضه للمساءلة التأديبية.

وبما أن القاضي بشر، فإن احتمال وجود أخطاء منه أو انحراف عن السلوك المفروض عليه، أو إخلاله بأي من التزاماته المفروضة عليه أو ارتكاب أي من المخالفات المحظورة هو أمر وارد ومتوقع، لذلك ينبغي خضوعه للقانون ومحاسبته على خطأه، إلا أنه نظراً لخصوصية الوظيفة القضائية وسمو رسالته([1])، فإن المشرع قرر لتأديب القضاة نظاماً وأحكاماً خاصة تحفظ لهم كرامتهم وتضمن عدم المساس

---

[1] . وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢م إلى القول بأن "المدعي ليس موظفاً عادياً وإنما هو في درجة مستشار فينبغي أن توزن صلاحيته للبقاء في وظيفته بحسب أرفع مستويات الأخلاق والسلوك التي تتطلبها".

- مشار إليه لدى : د. طلال خالد مرزوق الرشيدي، استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، هامش ص٥٩٣

باستقلالهم([1]). وإن كنا نرى قبل ذلك بضرورة وضع نظام خاص يتولى الرقابة على أداء عمل القضاة من ناحية وسلوكهم من ناحية أخرى لقياس مؤشر أدائهم بصورة دورية ودقيقة، والعمل على إعادة تأهيلهم بما ينتهي إليه ذلك التقييم، من أجل رفع مستواهم العلمي والمهني باستمرار. فلاشك من أن ذلك مدعاة للتقويم الذاتي للقضاة.

وانطلاقاً من ذلك فقد قرر المشرع في قوانين السلطة القضائية المصري ونظيره العماني عدداً من الضمانات وهي على النحو الآتي:

الضمانة الأولى: أن أهم الأمور التي يجب أن تقرر في شأن المسؤولية التأديبية أن تضطلع بها السلطة القضائية نفسها، وهو أمر متبع في معظم الدول، لذلك منح المشرع الاختصاص بتأديب القضاة بجميع درجاتهم لمجلس مساءلة يتشكل من القضاة أنفسهم، حيث يرأسه في القانون المصري أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى ومعه أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبي محكمة استئناف كأعضاء (م٩٨ سلطة قضائية)، أما في السلطنة فيرأس هذا المجلس رئيس المحكمة العليا ومعه أقدم أربعة من نوابه كأعضاء (م٧٤ سلطة قضائية).

الضمانة الثانية: هناك من الأخطاء التي يرتكبها القاضي لا تستوجب مساءلته تأديبياً ويكتفى فيها بمجرد التنبيه، ويجوز للقاضي طبقاً لقانون السلطة القضائية المصري التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى خلال أسبوعين([2]) من تاريخ تبليغ القاضي بالتنبيه (م٩٤ سلطة قضائية)، في حين يقدم التظلم في القانون العماني إلى مجلس المساءلة من أي تنبيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالتنبيه (م٧٥ سلطة قضائية).

ويكون لمجلس القضاء الأعلى الحق في إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه ليقرر إما تأييد التنبيه أو اعتباره كأن لم يكن، على أنه لا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يشترك في نظر الاعتراض([3]) (م٩٤ مصري، م٧٥ عماني) وطبقاً

---

[1] . د. عبدالعزيز عامر، شرح قانون المرافعات الليبي، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٦م، ص٧٤

[2] . كانت مدة الاعتراض أسبوع فقط ثم تم تعديلها إلى أسبوعين عند تعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦.

[3] . كان مقرراً في المادة ٩٤ من القانون المصري حق وزير العدل في تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجبات وظائفهم ومقتضيات عملهم، وهو ما كان اعتداءً كبيراً على استقلال القضاة، وكان سلاحاً خطيراً بيد وزير العدل يملك به التأثير على القضاة، وقد طالب القضاة كثيراً بسلب هذا الاختصاص من وزير العدل، دعماً لاستقلال القضاة في

لنص المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية العماني يعتبر قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي وسيلة من وسائل الطعن.

الضمانة الثالثة: جعل المشرع المصري الاختصاص برفع الدعوى التأديبية طبقاً للمادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية (بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦) موكولاً إلى النائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على اقتراح من وزير العدل أو رئيس المحكمة التي ينتبعها القاضي. كما أنها تقام في القانون العماني من المدعي العام بطلب من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي وذلك طبقاً للمادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية.

وتقام هذه الدعوى بعريضة تشتمل على التهمة أو التهم الموجهة إلى القاضي والأدلة المؤيدة لها (م١٠٠ مصري، م٧٧ عماني). ولا يجوز إقامة الدعوى التأديبية إلا بناءً على تحقيق يتولاه في القانون المصري أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس بمحكمة الاستئناف يندبه وزير العدل أو رئيس المحكمة بالنسبة إلى القضاة ومن يعلوهم بمحكمة النقض أو بمحاكم الاستئناف، أو يتولاه قاضي من محكمة النقض أو من محكمة الاستئناف من إدارة التفتيش القضائي بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها (م٩٩). ويقوم بهذا التحقيق في القانون العماني، أحد أعضاء التفتيش القضائي، والذي ينبغي أن يكون أقدم من القاضي المحال للتحقيق (م٢/٧٧).

وهذا التحقيق لا شك في أنه ضمانة للاستيثاق من وجود الخطأ التأديبي المنسوب للقاضي، وتجميع الأدلة حوله قبل البدء في المحاكمة، فضلاً عن إعطاء الحق لمجلس التأديب في إجراء تحقيق تكميلي قبل القضاء بالإدانة. لذلك يجوز لمجلس التأديب (مجلس المساءلة) أن يجري ما يراه مناسبا من التحقيقات، وله أن يندب أحد أعضائه لذلك (م١٠١ مصري، ٧٧ عماني). ويكون للمجلس أو لعضوه

عملهم، فضلاً عن أن ذلك النص يسوي بين رئيس المحكمة وكل القضاة العاملين فيها وبين موظفي المحاكم وباقي العاملين فيها في الخضوع إلى سلطة وزير العدل في التنبيه، وهو ما لا يجوز قبوله بأي حال من الأحوال، وقد استجاب تعديل قانون السلطة القضائية عام ٢٠٠٦ لهذه النداءات حيث تم تعديل المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية.

- للمزيد من التفصيل: انظر: د. محمد وحيد عبدالقوي، استقلال القضاء، رؤية عصرية لقضية مصيرية، مرجع سابق، ص١٨٠

المنتدب لإجراء التحقيق نفس سلطة المحكمة فيما يختص بدعوة الشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم (م ١٠٥ مصري، ٧٧ عماني).

وتقام دعوى المساءلة في القانون العماني ضد رئيس المحكمة العليا من وزير العدل، ويمثله المدعي العام في اتخاذ جميع الإجراءات الخاصة بهذه الدعوى (م٧٨ سلطة قضائية). في حين أن المشرع المصري لم يعالج هذه الحالة([1]).

الضمانة الرابعة: إذا رأى مجلس التأديب (مجلس المساءلة) وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة ضد القاضي عن جميع التهم أو بعضها، عندئذ يعلن القاضي بعريضة الدعوى ويكلف بالحضور أمامه قبل أسبوع على الأقل، ويكون إعلان القاضي وتكليفه بالحضور عن طريق رئيس المحكمة التي يتبعها (م١٠٢ مصري، ٧٩ عماني).

وبالنسبة لوقف القاضي عن العمل أثناء محاكمته تأديبياً فقد جاء في المادة ١٠٣ سلطة قضائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ما يفيد اعتبار القاضي في إجازة حتمية عند تقرير السير في إجراءات محاكمته تأديبياً، وتصرف له كافة مستحقاته المالية، وذلك حتى تنتهي المحاكمة. في حين أنه يجوز للمجلس وفقاً للقانون العماني عند تقرير السير في الدعوى أن يأمر بوقف القاضي عن العمل أو اعتباره في إجازة إلى أن تنتهي الدعوى. وللمجلس الحق دائماً في إعادة النظر في قراره الصادر بالوقف عن العمل أو الإجازة، ولكن لا يترتب على ذلك حرمان القاضي من راتبه أو بدلاته. وهذا يعني أن المشرع المصري سلب من مجلس التأديب سلطة الاختيار بين وقف القاضي أو استمراره في عمله أثناء المحاكمة، وجعله في إجازة حتمية أثناء المحاكمة، في حين أن المشرع العماني جعلها مسألة جوازية بالنسبة للمجلس.

الضمانة الخامسة: جعل المشرع جلسات المحاكمة التأديبية سرية حفاظاً على هيبة القضاة وكرامتهم، وخصوصية شؤونهم. ويحكم المجلس في الدعوى بعد سماع طلبات الادعاء العام ودفاع القاضي، ويجيز القانون للقاضي أن يحضر بنفسه لتقديم دفاعه، وأن يتقدم به مكتوباً، أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين.

---

[1] . د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق ، ص٧٧

وللمجلس الحق في طلب حضور القاضي بشخصه، فإذا لم يحضر أو لم ينب عنه أحد أجاز الفصل في الدعوى التأديبية في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه (م١٠٦ سلطة قضائية مصري، م٨٠ سلطة قضائية عماني). ولا نعتقد بأن هناك مبرر في عدم السماح للقاضي بتكليف الغير مهمة الدفاع عنه كالمحامين مثلاً، فليس هناك ما يخشى منه فيما لو وقف ذات المحامي المدافع عن القاضي أمام هذا الأخير في ساحات العدالة وكيلاً عن غيره من الخصوم في قضية مطروحة أمامه، نظراً لأن المشرع تصدى لكل حساسية أو حرج من شأنه التأثير على سير العدالة، وفي هذه الحالة نجد أن المشرع نظم التنحي الوجوبي والتنحي الاختياري، لذلك نرى بضرورة منح القاضي حق الاستعانة بالغير ممن يشاء أن يتولى مهمة الدفاع عنه أمام مجلس التأديب احتراماً لحق الدفاع.

الضمانة السادسة: تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة القاضي أو بتقديمه لاستقالته أو بإحالته للتقاعد. مع ملاحظة أن انقضاء الدعوى التأديبية لا يؤثر بأي حال من الأحوال على الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التي قد تنشأ عن نفس الواقعة. فقد تنقضي الدعوى التأديبية إذاً لأحد الأسباب السابقة وتبقى مع ذلك الدعوى المدنية. كما قد تظل الدعوى العمومية قائمة رغم انقضاء دعوى المساءلة التأديبية، إلا في حالة الوفاة حيث تنقضي كل من الدعويين (م١٠٤ سلطة قضائية مصري، و م٨١ سلطة قضائية عماني).

الضمانة السابعة: يجب أن يكون الحكم الصادر في دعوى المساءلة وفقاً للقانون المصري مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وتكون تلاوة منطوق الحكم في جلسة علنية، كما أجازت – من زاوية أخرى – للنائب العام وللقاضي المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديب أعلى يشكل برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف، وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض (م١٠٧ سلطة قضائية بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦).

غير أن المشرع العماني أوجب أن يصدر الحكم في دعوى المساءلة مشتملاً على أسبابه، وأن تتلى الأسباب التي بني عليها عند النطق به في جلسة سرية (م٨٢ سلطة

قضائية) حفاظاً على هيبة وكرامة القضاء، وما في ذلك من اعتداء على مبدأ هام من مبادئ التقاضي، وهو مبدأ العلانية. وهو ما نأمل تداركه بتعديل النص بحيث تصدر الأحكام بموجبه في جلسات علنية وإلا كانت باطلة لتعارضها مع مبدأ هام من مبادئ التقاضي وهو مبدأ العلانية.

كما أن المشرع العماني لم ينظم وسيلة للطعن في حكم مجلس التأديب مما يعني أن أحكامه باتة لا سبيل للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن أمام أي جهة، مما يعد خروجاً على مبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ التي تحكم التنظيم القضائي. ذلك أن حرمان القضاة من أن يكون نظر شؤونهم على درجتين أمر منتقد، نظراً لضرورة المراجعة القضائية – كما يقول البعض([1])– في كل نظام قضائي متحضر، إذ إنها تمنع استقرار الخطأ الذي لا يعصم منه أحد، وتعيد الحق إلى نصابه عندما يختل ميزانه لأي سبب كان، واقعياً أو قانونياً في يد المحكمة التي تنظر قضية ما، كما يلزم أن يخضع كل حكم قضائي لمراجعة تثبت صوابه، إن كان كذلك، وتكشف عوراه، وتصحح ما قضي به، إن شابته شائبة من شوائب الخطأ في النظر أو التقدير أو التقرير". لذلك نرى – كما يرى البعض([2]) – بضرورة تعديل المادة ٨٢ سلطة قضائية عمانية، وذلك بإضافة حق الطعن في الحكم الصادر من مجلس التأديب لكل من المدعي العام والقاضي المحكوم عليه، وذلك احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين.

الضمانة الثامنة: يتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب، فإذا حكم على القاضي بالعزل أو النقل إلى وظيفة غير قضائية، فإنه يقوم بإبلاغ القاضي بمضمون الحكم الصادر خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدوره، وتزول ولاية القاضي من تاريخ إبلاغه بالفصل أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية (م١١٤ سلطة قضائية مصري و ٨٤ سلطة قضائية عماني). ويصدر بهذا الجزاء قرار جمهوري (م١١٣ سلطة قضائية مصري) وأمر سلطاني (م٨٤ سلطة قضائية عماني).

---

[1] . د. محمد سليم العوا، القاضي والسلطان، الأزمة القضائية المصرية، دار الشروق، ٢٠٠٦م، ص٩٦

[2] . د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق، ص٨٠

الخاتمة

تناولنا في دراستنا الماثلة الضمانات القانونية لاستقلال القضاء واستعرضنا في بدايتها التعريف باستقلال القضاء، ونطاقه، والأطر الدستورية لهذا المبدأ في دول المقارنة التي شملتها الدراسة، ومدى أهمية هذا المبدأ سواء أكان بالنسبة للفرد أم الدولة، ثم تناولنا بعد ذلك الضمانات القانونية التي تكفل هذا الاستقلال بدءاً من طرق اختيار القضاة، بالاضافة إلى تلك الضمانات المرتبطة بأداء عمله، حتى يتمكن من إصدار أحكامه وقراراته وفقاً للقانون دون أن يتأثر برغبة أو رهبة، فلا يكون هناك ثمة سلطان على القاضي في تكوين رأيه القضائي لغير القانون وضميره.

وفي هذه الخاتمة نلخص أهم النتائج والتوصيات التي استخلصناها من هذه الدراسة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. إذا كان العدل – كما يقال– هو أساس الملك فلا بد من التأكيد على أن استقلال القضاء هو أساس العدل وهذا يعني أن استقلال القضاء والقاضي مرتبط ارتباطاً عضوياً برسالة العدالة بحيث لا يمكن أن يكون القضاء قضاءً إلا إذا كان مستقلاً. ذلك أن استقلال القضاء يعد ضمانة للمحاكمة العادلة، وضمانات الحقوق هي حقوق لازمة لها بدونها تكون الحقوق فارغة من مضمونها.

٢. لقد حظي مبدأ استقلال القضاء بعناية بالغة على مر العصور نظراً للدور الذي يضطلع به في اعلاء سيادة القانون، وترسيخ مبدأ المشروعية، صيانة لحقوق الأفراد، فقد شملت هذه العناية كافة القوانين السائدة من مواثيق دولية أو دساتير وطنية أو قوانين، وكذلك المختصين في الحقل القانوني بشقيه العام والخاص، واتفقت جميعها على ما يجب أن يحاط به من ضمانات بحيث يصبح القضاة مستقلين لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون والضمير،

ومن ثم الحظر على كافة الجهات الأخرى التشريعية والتنفيذية التدخل في عملها ضماناً لمبدأ حياد القاضي الذي يجسد استقلال القضاء.

٣. إن القضاء في النظام القانوني المصري ونظيره العماني سلطة مستقلة عن باقي السلطات، فلا سلطان على القضاة في قضائهم إلا للقانون، يأتي ذلك نتيجة لاعتناق هذين النظامين لمبدأ الفصل بين السلطات شأنهم في ذلك شأن الدول الحديثة والديمقراطية في العالم المعاصر، حيث أن السلطة القضائية فيها تقف على قدم المساواة مع غيرها من السلطات الأخرى في الدولة. وإقرارهما العديد من الضمانات التي تكفل هذا الاستقلال.

٤. اعتنقت مصر وعُمان أسلوب التعيين في اختيار القضاة، ومقتضاه أن تقوم السلطة التنفيذية أو الحكومة بتعيين القضاة، هو الأسلوب الأكثر اتفاقاً وانتشاراً وأنجعها في العمل مع المفهوم الحديث لسيادة الدولة، وعلى الرغم من انتقاد البعض لهذه الطريقة كونها تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هذا التعارض تم تفاديه بتقييد حق السلطة التنفيذية بقيود تحول دون تفردها أو استبدادها بعملية التعيين، وذلك بضرورة توافر شروط موضوعية دقيقة يجب توافرها فيمن يعين في القضاء.

٥. أقرت النصوص الدستورية في مصر وعُمان– بصفة عامة – مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، وتركت ترك بيان حدود ذلك المبدأ وكيفية تطبيقه للقوانين المنظمة للسلطة القضائية، فالقضاة ليسوا كغيرهم من موظفي الدولة، حيث يخضعون في أعمالهم إلى قوانين خاصة تمكنهم من أداء رسالتهم القضائية على نحو يبعث الثقة والطمأنينة في نفوسهم، ضماناً لعدم النيل منهم أو للكيد لهم.

٦. من الضمانات الهامة أيضاً، إنشاء مجلس خاص بهم، وهو مجلس القضاء الأعلى في مصر الذي يعادله في النظام القانون العماني مجلس الشؤون الإدارية. ومهمة هذا المجلس النظر في كل ما يتعلق بعمل القضاة من تعيين

وترقية وندب وإعارة وسائر أمورهم الوظيفية، كما يختص باقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء، فكل قرار يصدر من وزير العدل يتعلق بشأن من الشؤون الوظيفية للقضاة مقيد بموافقة مجلس القضاء الأعلى في مصر (م٧٧ مكرراً ٢ سلطة قضائية مصري)، ومجلس الشؤون الإدارية (م١٧ سلطة قضائية عماني).

٧. رغم وجود مجلس الشؤون الإدارية في السلطنة، ورغم ما أوكل به من اختصاصات- كما أشرنا في هذه الدراسة- إلا أن شبهة خضوع المحاكم تحت إشراف وزارة العدل إدارياً ومالياً، قد يعكر صفو الاستقلال التام للقضاء نظراً لأنهم يمثلون السلطة التنفيذية. فقد صدر في السلطنة المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠م بشأن تنظيم شؤون القضاء والذي استقل فيه القضاء استقلالاً تاماً، وذلك بنقل تبعية المحاكم والإدارة العامة للتفتيش القضائي والإدارة العامة للمحاكم وموظفيها والاعتمادات المالية المقررة لها من وزارة العدل إلى مجلس الشؤون الإدارية المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية، على أن يكون لرئيس المجلس الاختصاصات والصلاحيات المعقودة لوزير العدل بموجب القوانين والمراسيم السلطانية النافذة على أصول وحقوق وسجلات وموظفي تلك الجهات. وبهذا أصبح القضاء مستقلاً استقلالاً تاماً دون خضوعه لأي جهة إدارية أو تنفيذية.

٨. حرص المشرع المصري على وضع جدول خاص برواتب وامتيازات ومعاشات القضاة بحيث يتميزون في ذلك عن باقي العاملين المدنيين في الدولة الذين يخضعون في غالبيتهم لنظام موحد في الرواتب والدرجات المالية. وهو ذات ما انتهجه نظيره العماني من تخصيص رواتب وامتيازات خاصة للقضاة تختلف عن الرواتب والامتيازات التي تمنح للعاملين المدنيين، وهذا الحرص ليس مبعثه أو مرده تقرير ميزات شخصية للقضاة بذواتهم،

وإنما الهدف منه هو ضمان عفتهم ونزاهتهم وتأكيد حيدتهم وتجردهم، وهو ما يجعل القاضي مستقلاً أوفى الاستقلال وأكمله.

٩. حفاظا على هيبة القضاء وحرصاً على استقلاله فقد حرص المشرع في مصر وعُمان وضع نظام خاص لمساءلة القضاة جزائياً وتأديبياً في حالة انحرافهم عن أداء الواجب أو السلوك المتناقض مع مقتضيات الوظيفة سواء أكان أثناء قيامه بعمله أم خارج نطاق العمل حمايةً لهم من تبعات هذه المسؤولية، وذلك من أجل ألا تتخذ من إجراءات الاتهام والمحاكمة وسيلة للنيل من القضاة والمساس باستقلالهم.

١٠. شهدت السلطنة مراحل متعددة ونقله كمية ونوعية بصورة متدرجة ومتطورة في كافة المجالات ولا زالت تخطو خطوات متأنية مدروسة تجعلها تتماشى مع متطلبات كل فترة تبعاً للحاجة لها ومن أبرزها التطوير القضائي، وصولاً إلى أرقى وسائل التحديث والتطوير. وإن كانت النهضة العمانية قد بدأت متأخرة مقارنة بالأغلب من الدول العربية والإسلامية، إلا أن نظامها القضائي تخطى الكثير من تلك الأنظمة القضائية تحديثاً وتطويراً، وقد حصلت السلطنة على المركز الأول عربياً في نزاهة القضاء.

التوصيات:

١. ضرورة مراجعة مرتبات القضاة خلال كل سنة مالية على أقل تقدير، وتحديدها بصورة تتواكب مع ما يطرأ من تغيرات وتقلبات اقتصادية.

٢. يجب تحديد المركز القانوني للقاضي بعناية فائقة في عملية التعيين، خصوصاً فيما يتعلق بمستوى الصفات الخلقية والمعرفية ، نظراً لخطورة الوظيفة التي يقوم بها.

٣. ضرورة وضع نظام خاص يتولى الرقابة على أداء عمل القضاة من ناحية وسلوكهم من ناحية أخرى، لقياس مؤشر أدائهم بصورة دورية ودقيقة،

والعمل على إعادة تأهيلهم بما ينتهي إليه ذلك التقييم، من أجل رفع مستواهم العلمي والمهني باستمرار. فلاشك من أن ذلك مدعاة للتقويم الذاتي للقضاة.

٤. لحسن سير العدالة يجب أن يحظر ندب القاضي لغير العمل القضائي أو أن يشغل أي وظيفة عامة فلا يجوز ندب القاضي لأي عمل له تأثير على حسن قيامه بمهام القضاء.

٥. ضرورة منح القاضي حق الاستعانة بالغير ممن يشاء يتولى مهمة الدفاع عنه أمام مجلس التأديب احتراماً لحق الدفاع. فلا يوجد مبرر في عدم السماح للقاضي بتكليف الغير مهمة الدفاع عنه كالمحامين مثلاً، وليس هناك ما يخشى منه فيما لو وقف ذات المحامي المدافع عن القاضي أمام هذا الأخير في ساحات العدالة وكيلاً عن غيره من الخصوم في قضية مطروحة أمامه، نظراً لأن المشرع تصدى لكل حساسية أو حرج من شأنه التأثير على سير العدالة، وفي هذه الحالة نجد أن المشرع نظم التنحي الوجوبي والتنحي الاختياري، لذلك نرى بضرورة منح القاضي حق الاستعانة بالغير ممن يشاء يتولى مهمة الدفاع عنه أمام مجلس التأديب احتراماً لحق الدفاع.

٦. ضرورة النص على وسيلة للطعن في حكم مجلس التأديب في السلطنة، تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، إذ إن حرمان القضاة من ذلك هو أمر منتقد، نظراً لضرورة المراجعة القضائية في كل نظام قضائي متحضر، فهي – كما يرى البعض([1]) – تمنع استقرار الخطأ الذي لا يعصم منه أحد. وهو ما يتطلب بضرورة تعديل نص المادة ٨٢ من قانون السلطة القضائية في عمان بإضافة حق الطعن في الحكم الصادر من مجلس التأديب لكل من المدعي العام والقاضي المحكوم عليه، وذلك احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين.

[1] . د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق ، ص٨٠

٧. أوجب المشرع العماني أن يصدر الحكم في دعوى المساءلة مشتملاً على أسبابه، وأن تتلى الأسباب التي بني عليها عند النطق به في جلسة سرية (م٨٢ سلطة قضائية) حفاظاً على هيبة وكرامة القضاء، وما في ذلك من اعتداء على مبدأ هام من مبادئ التقاضي، وهو مبدأ العلانية. وهو ما نأمل تداركه بتعديل النص أسوة بالمشرع المصري بحيث تصدر الأحكام بموجبه في جلسات علنية وألا كانت باطلة لتعارضها مع مبدأ هام من مبادئ التقاضي وهو مبدأ العلانية([1]).

[1] . ذات الرجع السابق، ص٧٨

المراجع

أولاً: المراجع العامة:

- إبراهيم أمين النفيناوي، مبادئ التنظيم القضائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
- د. أحمد ماهر زغلول، أصول قواعد المرافعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
- د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، وفقاً لدستور ٢٠١٤، مؤسسة حورس الدولة، ٢٠١٥م.
- د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، مزيدة ومنقحة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٦م.
- د. عبدالعزيز عامر، شرح قانون المرافعات الليبي، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٦م.
- د. عبدالغني بسيوني، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م
- د. علي أبو عطية هيكل، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م.
- د. علي الشحات الحديدي، القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول القضاء، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.
- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩م.

- د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م.
- د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشرعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

- حسن نجيب بك، مذكرات في استقلال القضاء، بدون دار نشر، ١٩٤٥م.
- د. أحمد خليفة شرقاوي أحمد، هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاء، دراسة تأصيلية مقارنة بين النظام الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- د. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦م.
- د. جابر فهمي عمران، استقلال القضاء، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م.
- د. خالد عبدالعظيم أبو غاية، طرق اختيار القضاة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م.
- د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨م.
- د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مبدأ استقلال القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
- د. عادل محمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دار الكتب القانونية، ٢٠١١م.
- د. عبدالقادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

- د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت،٢٠١٣م.
- د. محمد إبراهيم درويش، الإدارة القضائية للعدالة، دراسة مقارنة بين الدستور المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
- د. محمد سليم العوا، القاضي والسلطان، الأزمة القضائية المصرية، دار الشروق، ٢٠٠٦م.
- د. محمد علي عويضه، مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها، دراسة مقارنة، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م.
- د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢م.
- د. محمد وحيد عبدالقوي، استقلال القضاء، رؤية عصرية لقضية مصيرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٣م.
- د. نجيب أحمد عبدالله، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧م.
- د. هادي محمد عبدالله الشدوخي، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها، دراسة دستورية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- د. صلاح محمد حسن إبراهيم، نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ص٢٠٠٣م.
- د. طلال خالد مرزوق الرشيدي، استقلال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م.

- د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٦٧م.
- فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦م.

المقالات:

- د. أحمد صبحي العطار، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضية الطبيعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون، يوليو ٢٠٠٢م.
- د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخمسون ١٩٨٠، دار الهنا للطباعة، ١٩٨٣م.
- د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر والإمارات عمان وألمانيا، ٢٠١٤م.
- د. حسن أمين، التخلف والديمقراطية واستقلال السلطة القضائية في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة الحق، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثالث، ١٩٩٣م.
- د. حسن بسيوني، ضمانات فاعلية حق التقاضي، بحيث منشور في مجلة القضاة، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، ١٩٨٩م.
- د. محمد حسام الغرياني، استقلال القاضي، بحث منشور في مجلة الحق، السنة ٢٢، العدد١، ١٩٩١م.
- د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاء، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو ١٩٦٨م.

- د. هنا عبدالحميد إبراهيم بدر، حق التقاضي بين الضمانات والقيود الإجرائية من منظور العدالة والمساواة، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٣م.
- د. هناء عبدالحميد إبراهيم بدر، حق التقاضي بين الضمانات والقيود الإجرائية من منظور العدالة والمساواة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد١، ٢٠١٣م.
- عبدالواحد الجراري، الضمانات الأساسية لاستقلالية القضاء بالمغرب، مجلة الملحق القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية بالمغرب، العدد ٣٤، مارس ٢٠٠٢م.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

- د. محمد خليفة حامد، مؤسسة العدالة في الإسلام (بين التاريخ والتطورات المعاصرة)، ندوة تطور العلوم الفقهية، من الموقع الإلكتروني الذي تمت زيارته في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨م على الرابط : http://soo.gd/8Xvl
- د. هلال بن محمد الراشدي، استقلالية القضاء في سلطنة عمان، ورقة عمل في المؤتمر السادس لرؤساء المحاكم العليا للدول العربية، على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل:
https://moj.gov.om/Documents/MOJChart.pdf